



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
معهد الحقوق

الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت إشراف الدكتورة

مغزيلي نوال

إعداد الطالبتين:

بوالعتروس أسماء

بوعمران إيمان

السنة الجامعية: 2025/2024.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق

الرقم التسلسلي:

الرمز:

العسم : الحقوقي

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت إشراف الدكتورة

مغزيلي نوال

إعداد الطالبتين:

بوالعتروس أسماء

بوعمران إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الجامعة	الرتبة	صفته
بن الشيهب عبد الرؤوف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
مغزيلي نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
دعاس أحمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	عضوا وممتحنا

السنة الجامعية: 2025 /2024

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولاً والصلاة والسلام على مصطفى خير الأنام

أما بعد

نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة مغزيلي نوال والتي تفضلت بقول الإشراف على بحثنا رغم كثرة

انشغالاتها وتكرّمها بوقتها من أجل قراءة بحثنا عبر كامل مراحلها وتقديمها لنا كل النصح والإرشاد.

و نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا، دون أن أنسى شكري

وامتثاني لكل أساتذة قسم الحقوق بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة.

لكل هؤلاء كافة تقديرنا واحترمنا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي الغالية وأبي العزيز أطال الله من عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل من علمني حرفاً وأُناز دربي بالعلم والمعرفة وإلى كل شخص وقف بجانبني وشجعني.

أُسماء بوالعتروس

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي التي سهرت وتعبت معي

والى أبي الذي بذل جهداً على جهدي

والى إخوتي الذين وقفوا بجانبى وأصدقائي الذين كانوا برفقتي

والى كل من علمني حرف وأثار طريقي بضياء العلم والبحث عن المعرفة وإلى كل من ساهم بحرف في

هذا العمل.

إيمان بوعمران

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

DNA: البصمة الوراثية.

مقدمة

يشكل الإثبات الجنائي ركيزة أساسية في العملية القضائية، فهو الأداة القانونية التي يُعْتَدُّ بها من أجل الكشف عن ملابس الجريمة وإزالة الغموض عن ملابس الجريمة ومن خلاله يتم تقديم الأدلة والقرائن أمام القضاء من أجل إثبات الجريمة وانسباها للمتهم، غير أن الإثبات الجنائي تأثر بعدة متغيرات حاصلة في الساحة العالمية في الجانب العلمي والتقني أدت إلى بروز وسائل حديثة إلى جانب الوسائل التقليدية والمتمثلة في البصمة الوراثية، هذه الأخيرة تشكل تحصيل للثورة البيولوجية، فهي من أبرز الاكتشافات الحديثة في علم الوراثة إذ تمثل الشفرة والهوية البيولوجية التي يحملها الإنسان في خلاياه وهي منفردة في كل شخص، فهي بطاقة ربانية أودعها الله في جسم الإنسان، حيث أصبحت أداة حيوية في عدة مجالات كالطب الشرعي وإثبات النسب والتحقيقات الجنائية، والبصمة الوراثية فتحت آفاق جديدة لفهم الإنسان من خلال تقديم تطلعات علمية دقيقة حول هويته.

لقد أحدثت هذه التقنية العلمية المتطورة قفزة نوعية مغايرة في العملية الإثباتية، حيث أدانت المتهم وبرأت البريء، وقد ساهمت في تحليل مختلف الجرائم سواء كانت هذه الجرائم جنائية كالقتل أو غير جنائية كالنسب، وتعد وسيلة إثبات يمكن الاستناد عليها في جميع مراحل الدعوى بداية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وذلك لما لها من قوة علمية في تحديد هوية الفاعل وربط الجريمة وفقا لضوابط قانونية، حيث أصبحت هذه التقنية تلجأ إليها الدول لمعرفة الجناة، فكانت ثورة في مجال الإثبات، حيث قامت بتطويره، والبصمة الوراثية لم تكن من القرائن المحكرة في يد الطب فقط بل امتدت إلى نطاق واسع لتشمل الجهات القضائية وبذلك خلقت نوعا من التمازج بين العلوم البيولوجية والعلوم القانونية. ومع تطور العلوم البيولوجية الحاصلة في العالم وظهور البصمة الوراثية كتقنية دقيقة في تحديد هوية الأشخاص، لم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن هذه المستجدات، وإنما حاول مواكبة التطور العلمي من خلال إدراجها في المنظومة القانونية وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ومنه فإن الإشكالية الأساسية التي تشكل صلب هذا البحث ومحوره الأساسي تتمثل في التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

تتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالبصمة الوراثية وما هي أهم خصائصها التي تميزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها؟
- ما المقصود بالإثبات الجنائي وفيما تكمن أهم المبادئ والنظم التي يركز عليها ؟

- ما هي الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وفما تكمن حجيتها في الإثبات الجنائي ضمن القانون الجزائري؟

- كيف عالج المشرع الجزائري استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين ما يضمن التوافق بين العدالة الجنائية وصون حقوق والحريات الأساسية للأفراد؟
الفرضيات: وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية تم صياغة الفرضيات التالية:
الفرضية الرئيسية:

-تساهم البصمة الوراثية في تعزيز مصداقية الأدلة الجنائية من خلال دقتها العالية في تحديد هوية الأشخاص.

الفرضية الفرعية:

- كلما تزايد استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الجزائر كلما ساهم في تعزيز فعالية التحقيقات القضائية.

المناهج المتبعة:

إن معالجة هذا الموضوع يفرض علينا الاعتماد على جملة من المناهج لتفسيره والإلمام به في مختلف جوانبه ولدراسة هذا الموضوع وقع اختيارنا على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: من خلال استخدام هذا المنهج نحاول أن نرصد مجمل التطورات والتحولات التي أدت إلى نشأة مفهوم البصمة الوراثية و مختلف والمراحل التي مرت بها.

المنهج الوصفي: تم توظيف هذا المنهج في إطار الحديث عن ماهية البصمة الوراثية بإبراز مفهومها وتميزها عن غيرها وخصائصها ووصف تكوينها، إلى جانب تحديد مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ومبادئه.

المنهج التحليلي: وتم الاعتماد على هذا المنهج عند دراسة مضمون مختلف النصوص والمواد القانونية التي تناولت البصمة الوراثية لاسيما ما جاء في نص القانون رقم 16-03.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:

1. الأسباب الموضوعية:

وتتعلق بحدائث موضوع البصمة الوراثية ودقته والتعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضمني في إدانة المتهم أو تبرئته، كما انه موضوع يندرج ضمن المواضيع الجديدة في الدراسات القانونية والذي يمثل إسهاما من الناحية العلمية والمعرفية في إثراء وتزويد مكتباتنا الجامعية وتوجيه الباحثين نحو هذا الموضوع من أجل معرفة خباياه وإثرائه بمعلومات جديدة.

2- الأسباب الذاتية:

تكمن في رغبة التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة وميولنا لدراسة موضوع البصمة الوراثية، كما أنها تستخدم في حياتنا العلمية والعملية وكذلك بسبب اهتمامنا بقضايا الإثبات الجنائي بصفة عامة والرغبة في الإطلاع المعمق للأدوار الحقيقية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إضافة إلى أن الأمر يتعلق بواقعنا ومجتمعنا الذي نحن جزء منه، ومسألة البصمة الوراثية مسألة مهمة فكان لا بد من التطرق إلى مدى قدرة البصمة الوراثية في القيام بدورها في الإثبات الجنائي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يشكل إحدى الموضوعات الراهنة ومن البحوث العلمية المعاصرة التي تحتاج إلى تحديد إطاره القانوني، من حيث الشروط والضوابط الواجب احترامها عند اللجوء إلى هذه التقنية من جهة، وتحديد مجالات استخدامها من جهة أخرى، نظرا لدرجة خطورة نتائج تحليل هذه البصمة لكونها تقترب إلى درجة اليقين مما قد يجعلها ركيزة الأدلة.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة فإنها تشكل نقطة التقاء هامة بين موضوعين هامين في مجال العلوم القانونية وبين جانبين هما الجانب العلمي والجانب القانوني والمتمثلان في البصمة الوراثية والإثبات الجنائي.

أهداف الدراسة:

يبقى الهدف الأساسي من البحث في الموضوع هو معرفة دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كما تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مفهوم البصمة الوراثية.
- محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع البصمة الوراثية والإثبات الجنائي.
- إبراز دور البصمة الوراثية في دعم التحقيقات الجنائية.
- تبیین مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

- دراسة التحديات القانونية المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية.
- توضيح كيفية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وغير الجنائي.
- إبراز دور المشرع في خلق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتسلط الضوء على حماية حرمة حق الحياة الخاصة للأفراد من خلال تضيق وتنظيم استعمال البصمة الوراثية.
- محاولة تقديم رؤية علمية حول الموضوع والذي يمثل اهتمام العديد من الباحثين في حقل العلوم القانونية.

أدبيات الدراسة:

من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد:

الدراسة التي قام بها عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري في كتابه بعنوان "دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية" دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021. حيث ركز على ماهية البصمة الوراثية و دورها في إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسته لموضوع البصمة الوراثية هي:

*يساعد استخدام البصمة الوراثية في اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول.

*البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات الدليل، وذلك يرجع إلى الدقة المتناهية في نتائجها، ولكن ذلك يتوقف على توافر شروط معينة توفر لها هذه الدقة.

من بين الدراسات المهمة ذات العلاقة بالموضوع، نجد الدراسة التي قام بها فؤاد بوصبع، بعنوان "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

حيث ركز الباحث من خلال هذه الدراسة على استخدام البصمة الوراثية في شرعيتها في إثبات النسب ونفيه، وعليه تعتبر ذات حجة قاطعة في إثبات ونفي النسب وذلك عند انتقاء وسائل إثباته أو نفيه الشرعية، ومن النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لموضوع البصمة الوراثية:

* البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي DNA، بطريقة شبه يقينة وإنها وسيلة لا تكاد تخطأ من الناحية العلمية ، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مؤداه أن لكل شخص تفرص جينولوجي أو جيني خاص

به يأخذه من أبويه بالتساوي في لحظة الإخصاب ويمنحه الاستقلال بنظام وراثي يميزه عن غيره حتى ولو مضت عليه آلاف السنين.

*أن نظام البصمة الوراثية نظام فريد يتميز فيه كل فرد عن غيره وان هذا النظام ثابت لا يتغير طوال الحياة وحتى بعد الممات ، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدة سنوات كما أنها تتميز بتنوع مصادرها وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.

لعل ثالث دراسة والتي تشكل المنطلق الأساسي لهذا البحث هي تلك الدراسة التي قامت بها، سعيدة بوقندول في مقالها بعنوان "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 4، العدد 2، جوان 2014، حيث ركزت على مجالات استخدام البصمة الوراثية وشروط وضوابط العمل بها ومدى قوتها الثبوتية أمام القضاء، ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستها للموضوع ما يلي:

*احترام إجراءات نقل العينات من مسرح الجريمة وإجراءات التسجيل والحفظ، تقاديا للوقوع في أي خطأ أو خلط أو تلاعب بالعينات من شأنه تضليل العدالة.

*لا يمكن إجراء اختبار البصمة الوراثية إلا في المختبرات التابعة للدولة، مع ضرورة حظر ذلك على المختبرات التابعة للقطاع الخاص حتى لا تكون مثل هذه التحاليل محلا للربح والتجارة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث كانت تدور في مجملها حول دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأحكام القضائية المتعلقة بالبصمة الوراثية.

خطة الدراسة:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة بُنْيَوا إلى فصلين تسبقهما مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج :

الفصل الأول: ويتناول الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي وذلك بالإشارة إلى مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها وتحديد تطورها التاريخي وكذا أهم خصائصها وأهم المفاهيم التي تميزها عن غيرها، كما يتناول هذا الفصل أيضا مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وأهم النظم والمبادئ والأدلة التي يركز عليها.

الفصل الثاني: يتم التطرق فيه إلى علاقة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي وذلك بالإشارة إلى تطبيقاتها في الإثبات الجنائي (في قضايا جنائية وغير جنائية)، كما سيتم الإشارة إلى دورها في الإثبات الجنائي وذلك في مراحل الدعوة بدأ من مرحلة التحقيق الابتدائي وإلى مرحلة المحاكمة، كما سيتم التطرق أيضا إلى النظام القانوني للبصمة الوراثية وذلك من خلال تبين شروطها وحجيتها في الإثبات الجنائي لنشير في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

تمهيد:

صاحب التطور التكنولوجي للعالم ظهور أشكال وأنواع عديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المستحدثة ومع ظهور هذه الجرائم لم تعد الأدلة التقليدية كافية لإثبات هذه الجرائم ومكافحتها.

هذا التطور أدى إلى ظهور أساليب حديثة لإثبات هذه الجرائم، والمتمثلة في البصمة الوراثية أو ما يعرف بالحمض النووي (DNA)، وتعتبر قرينة من قرائن الإثبات الجنائي ولهذا الأخير أهمية كبيرة في المسائل الجزائية والمدنية، فبدون الإثبات لا يتصور القول بوجود جريمة.

ومن هذا المنطلق فإن التطرق لموضوع البصمة الوراثية والإثبات الجنائي يستلزم منا البحث في فصل مستقل عن المفاهيم والمصطلحات المختلفة التي تشكل متغيرات الدراسة، حيث يتطلب البحث في الموضوع التعرض إلى البصمة الوراثية ومحاولة بلورة مختلف التعاريف التي أعطيت لهذا الموضوع والمفاهيم المشابهة له، وكذا تحديد نشأة مفهوم البصمة الوراثية وتطورها عبر مختلف المراحل، بالإضافة إلى تحديد أهميتها وأهم المصادر التي تستخلص منها.

من جهة أخرى التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي وذلك بتحديد مختلف التعاريف التي تطرقت إليه وكذا أهميته وأهم المبادئ التي يرتكز عليها، بالإضافة أيضا إلى تحديد أدلة الإثبات الجنائي والنظم القانونية التي تعتبر الأساس القانوني له.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية:

سنتناول في هذا المبحث مفهوم البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً وعلمياً وقانونياً، وكذا تمييزها عن باقي البصمات المشابهة لها، كما سنشير إلى التطور التاريخي للبصمة الوراثية منذ بداية ظهورها إلى غاية الوقت الحالي، وفي الأخير سنبيّن أهم المصادر التي تستخلص منها البصمة الوراثية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية هي تقنية علمية تستخدم لتحليل الحمض النووي لشخص ما، حيث تستخدم في مجالات عدة أبرزها تحديد هوية الجناة والضحايا بمعنى تُستخدم في المجال الجنائي حيث تُعد أداة قوية في الكشف عن العديد من الجرائم، إذ أنه من المستحيل أن تتطابق بصمتين وراثيتين في شخص واحد إلا في حالة التوأم الحقيقي، وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث الفرع الأول سنعرف البصمة الوراثية من مختلف النواحي، أما الفرع الثاني سنحدد تمييز البصمة الوراثية عن مختلف البصمات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:

تنوعت تعاريف البصمة الوراثية وتعددت وجهات تعريفها من تعريف لغوي واصطلاحي وتعريف في بُعد علمي وقانوني.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية:

إن الحديث عن البصمة الوراثية يقودنا للبحث لا محال إلى معرفة التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح على أنه وقبل التطرق إلى ذلك نشير إلى تعريف كل من المصطلحات المركبة كلا على حدى ثم نخرج إلى المفهوم بصفة عامة.

فلفظ البصمة الوراثية مركب من لفظين هما "البصمة" و"الوراثية".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

1/تعريف البصمة:

أ/ لغة:

مشتقة من كلمة "البُصْم بضم الباء. بَصَمَ يَبْصُمُ بُصْمًا القماش أي رسم عليه البصمة أي العلامة وهو من كلام العامة و جاء في لسان العرب: رَجُلٌ ذُو بُصْمٍ غليظ، وثوب له بُصْمٌ إذا كان كثيفاً كثير الغزل و البُصْمُ: قُوْتُ مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر... والفوت مابين كل إصبعين طولاً"¹.

ب/اصطلاحاً:

يقصد بها الصور والانطباعات التي تخلفها الأصابع عند ملامستها للأشياء، وتكون أكثر وضوحاً فوق الأسطح الناعمة، وهي صورة طبق الأصل للخطوط التي تكسو جلد الأصبع والتي لا تتشابه ولا تتطابق في شخصين².

نجد أن هذا التعريف ركز على بصمة الأصبع في تعريفه للبصمة مهملاً باقي البصمات.

2/ تعريف الوراثية:

أ/ لغة:

" مشتقة من الوراثة، وهي من لقد وَرَثَ، يقال وَرَثَ مال أبيه، ثم قبل وَرَثَ أباه مالاً يَرِثُهُ وراثَةً".

يقال: "ورث فلاناً مالاً أرثه وورثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك"³.

وقال تعالى في كتابه الكريم: " وَإِنِّي أَخَافُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا"⁴. سورة مريم الآيتين 4 و5.

¹ محمد ابن منظور، لسان العرب، مادة بصم، دار صادر، بيروت، 1990، ص.423.

² لخضر بلقماري وآخرون، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023_2024، ص. 50.

³ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية "دراسة فقهية مقارنة"، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص. 10.

⁴ سورة مريم، الآيتين 4 و5، ص 305.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

ب/ اصطلاحاً:

ذكرنا أن الوراثة مشتقة من الوراثة وهذه الأخيرة هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال¹، نجد أن هذا التعريف ركّز على انتقال الصفات بين الأجيال.

3/ تعريف البصمة الوراثية:

اختلفت التعاريف المقدمة لمفهوم البصمة الوراثية نذكر منها: "أنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".

وقيل كذلك: "هي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة* في جسم الإنسان، فهي بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم، محفوظة داخل كل خلايا من خلاياه"².
نجد أن هذا التعريف ركز على شكل الخلايا والأنسجة.

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، رؤية إسلامية التي عقدت بالكويت البصمة الوراثية: هي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات*، أي الموروثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه³.
ويعرفها الدكتور سعد الدين سعد الهاللي: "أنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"⁴.

¹ سلطنة كباهم، البصمة الوراثية (المفهوم، التكيف الشرعي والقانوني)، مجلة معارف للعلوم القانونية، والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص. 76.

² زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ط 1، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018، ص. 197.

*الأنسجة: هو مجموعة من الخلايا المتشابهة والمرتبطة مع بعضها بنسيج رابط، للمزيد من المعلومات اطلع على المرجع: يوسف فالح فرنسيس وآخرون، علم التشريح ANATOMY، جامعة بابل، كلية التربية الرياضية.

³ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، الإصدار 01، العدد 39، 2024، ص. 1453.

*الجينات: هي الوحدة الأساسية للوراثة وهي تتمثل بتسلسل في قطعة DNA قد تشفر لتصنيع بروتين وقسم منها لا يشفر لبروتين. للمزيد من المعلومات اطلع على رافة حمدي الحديثي، الوراثة العامة GENETICS، قسم التقنيات الإحيائية، جامعة الأنبار، كلية العلوم.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

بينما المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أقر بأن البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة"¹.

نجد أن هذه التعريفات ركزت على الجينات والموروثات الموجودة في جسم الإنسان والتي تنتقل بين الأجيال، وتحدد الشخص بذاته دونًا عن غيره.

ثانيا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية :

عُرفت من الناحية العلمية بأنها: "النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي (DNA) مجهول الوظيفة، وهي تتابعات فريدة لا تتماثل إلا في التوأم المتطابق"².

وقد عُرفت كذلك في موضع آخر بأنها: تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصى الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة فتره يتواجد في بعض أجزاء الجديلة في أجسام أفراد العائلة الواحدة"³.

وعرفت أيضا بأنها: "هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الـ (DNA) والذي تحتوي عليه خلايا الجسم"⁴. ومن خلال التعريف السابق يظهر لنا أن تكوين البصمة الوراثية، أنها تتمركز في الخلية* الموجودة في الكائن الحي وهي لا ترى بالعين المجردة نظرا لصغر حجمها، وهي كتلة صغيرة من مادة البروتوبلازم* الذي يتكون من العناصر الكيميائية كالماء وأيضا من السيتوبلازم الذي تسبح فيه مكونات عضوية وحيوية فمنها ما هو مسئول عن توليد الطاقة ومنها ما يحتوي على جزيئات من الحمض النووي.

¹ عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، الفصل الخامس البصمة الوراثية وأثرها في اللعان، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 155 .

² لخضر بلقماري وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 54.

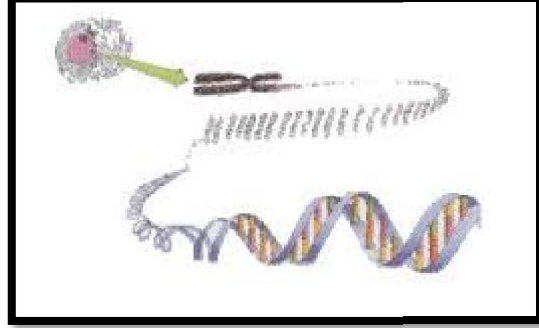
³ حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.15.

⁴ خديجة مجاهدي، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات "إثبات ونفي النسب نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص. 328.

*الخلية: هي أصغر وحدة في الحياة، ومنها تتكون جميع الأحياء، بدءا من الكائنات وحدة الخلية المعروفة لدينا باسم البكتيريا، ووصولاً إلى أكثر الكائنات تعقيدا؛ مثل الإنسان، للمزيد من المعلومات اطلع على تيرينيس آلن وجراهام كاولينج، الخلية، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

صورة رقم 1 توضح شكل البصمة الوراثية في الخلية.



www.aspdkw.com

تتكون البصمة الوراثية أيضا من النواة والتي تعتبر أكبر عضو في الخلية، وهي ذات تركيب كروي به ثقب نووية تحتوي على ثلاث عناصر منها الغلاف النووي الذي يحتوي على جزيئات مختلفة كالأحماض النووية وتظهر في صورة أجسام صبغية تحمل المادة الوراثية والبروتينات وتسمى بالكروموسومات أو الصبغيات (chromosome) عبارة عن تركيب كيميائي يوجد في كل خلية على شكل أزواج، يتضمن سلسلتين من الأحماض النووية ملتقنين حول بعضهم على شكل حلزوني حيث يوجد لدى الإنسان 46 كروموسوم مرتبة في 23 زوج من الصبغيات وهناك كروموسومات ذاتية تتشابه بين الذكر والأنثى و كروموسومات جنسية تحدد الذكر و الأنثى حيث تحتوي خلايا الأنثى على الصبغيات (xx) و الذكر على (xy)¹.

*مادة البروتوبلازم: هي واحدة من أبسط المواد الحية تشمل على كربون وأكسجين وهيدروجين ونيروجين وكبريت وفوسفور وكلورين وبوتاسيوم وصوديوم وجيرو ماغنسيوم وحديد وتسمى بالمادة الأولية وتكون بدون لون. للمزيد من المعلومات اطلع على لاجوس اجري، فن كتابة المسرحية.

¹ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص. 52.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

صورة رقم 2 توضح شكل الكروموسومات.



<https://bt.qu.edu.iq>

الجين أو ما يسمى بالمورث هو تسلسل من نيوكليوتيدات الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، أي أنه يعتبر جزء من الحمض النووي، أو جزء من الكروموسوم الذي يتحكم بإظهار صفة وراثية معينة، و الجينات لا تغادر نواة الخلية غير أنها مسؤولة عن الخصائص البشرية و نشاط الجينات يتوقف على نوع الخلية أي أن كل خلية لها جينات خاصة تنشط لها فقط وتبقى بقية الجينات ساكنة¹.

كما أن الحمض النووي يشبه عقد اللؤلؤ طوله آلاف الأمتار لا يرى بالعين المجردة، فهو رقيق مجدول يطور ويرص ليصبح كروموسوما كما يحتوي الحمض النووي على حبات مصفوفة تسمى الموروثات، فكل خلية في جسمنا تحتوي على نسختين من كل مورث إحداها من الأم و الآخر من الأب².
ثالثاً: التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

أخذت البصمة الوراثية اهتماماً كبيراً في مختلف التشريعات نظراً لكونها أداة قرينة تساعد في الإثبات الجنائي، من بين التشريعات نجد:

¹ إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص ص. 44، 46.

² حسام الأحمد، مرجع سابق، ص. 15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

1/ في التشريع الفرنسي :

لم يحدد تعريف قانوني للبصمة الوراثية في القانون الفرنسي غير أنه من خلال محاولات بعض الفقهاء الفرنسيين نجد: "البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته"¹.

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب البيولوجي والذي يعد هذا الأخير بمثابة وسيلة تحدد هوية الشخص.

2/ في التشريع الكويتي:

عرفتها من خلال المادة الأولى من القانون رقم 78 لسنة 2015 أنها: "خريطة الجينات البيولوجية والتي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتتمثل السمات أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية الثبات في الحمض النووي"².

نجد أن هذا التعريف ركز على الجينات البيولوجية لتحديد وتمييز الشخص عن غيره من الأشخاص.

3/ في التشريع الأردني:

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 نجد بأنها: "أنه لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجريمة، تقبل في معرض البيئة البصمات"³.

اعتبر هذا القانون أن البصمة الوراثية أداة لإثبات هوية المتهم.

4/ في القانون الجزائري:

عرفها من خلال المادة 2 من القانون 03/16 بأنها: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة* من الحمض النووي". وأشار في نفس المادة في الفقرة 2 إلى الحمض النووي: "والذي هو تسلسل مجموعة

¹ بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص ص. 20، 21.

² لخضر بلقماري وآخرون، مرجع سابق، ص. 52.

*منطقة غير المشفرة: مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين، القانون 03-16.

³ قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، رقم 09، سنة 1961، ص. 46.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات¹.

من خلال التعاريف سالفة الذكر نستنتج أن البصمة الوراثية هي: "عبارة عن حمض نووي يتركز في خلايا الجسم من خلال موروثات انتقلت عبر الأجيال هذه الموروثات جعلت لكل شخص بصمة وراثية خاصة به يتميز بها عن غيره".

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات المشابهة:

إن البصمة الوراثية تختلف عن غيرها من البصمات حيث نجد عدة أنواع يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

أولاً: البصمة الوراثية وبصمة الإصبع:

هي التصورات الموجودة في جلد الأصبع والتي تترك أثر وشكل عند ملامسة الأسطح الملمعة، وهي نسخة لأشكال الخطوط اللحمية، وهي عبارة عن نتوءات صغيرة في الجلد تشكل طبقات صغيرة تتركها خلفك بعد لمس شيء ما، وتختلف بصمات الأصبع من شخص لآخر حيث أنه لا تتشابه بصمات الأصابع في اليد الواحدة².

إن البصمة الوراثية وبصمة الإصبع تتشابه في الكثير من المواضع:

➤ كلاهما من الأدلة العلمية التقنية: حيث يتم الاعتماد عليها في التحقيقات، فكلاهما يعتبر قرينة تساعد في الكشف عن الحقائق.

➤ كلاهما تتميز بالثبات والاستمرار: بحيث البصمة الوراثية وبصمة الإصبع تبقى كما هي منذ الولادة إلى الوفاة.

➤ صعوبة طريقة حفظهما: حيث أنه يجب حمايتهما من العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر عليهما.

كل هذه المتشابهات لا تنفي أنهما تختلفان في الكثير من النواحي أهمها:

¹ الأمر رقم 03-16، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016، ص. 5.

² طه صباح عبد المجدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص. 24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

- من حيث التكوين: البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية أي داخل خلايا الإنسان، أما بصمة الأصبع بصمة خارجية أي من الجسد الخارجي للإنسان بمعنى أنها لمسية¹.
- من حيث المصدر: حيث يمكن استخراج البصمة الوراثية من عدة مصادر كاللعاب، الشعر في حين أن بصمة الأصبع ضئيلة مقارنة بالبصمة الوراثية.
- من حيث النتائج: حيث أن جميع البصمة الوراثية لها نتائج واحدة في جميع مصادرها، في حين بصمة الأصبع قد لا تعطي نتيجة واحدة وخير دليل على ذلك اختلاف أصابع اليد الواحدة لدى الشخص الواحد.
- من حيث التطابق: فالبصمة الوراثية تكون واحدة لدى التوائم المتطابقة بينما الأصبع تختلف لدى التوائم بل حتى لدى الشخص نفسه.

ثانيا: البصمة الوراثية و بصمة الصوت:

يعتبر الصوت ذبذبات هوائية تخرج نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة، ويختلف الصوت من شخص لأخر².

تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الصوت فيما يلي:

❖ كلاهما يتم الاعتماد عليها في التحقيقات الجنائية.

❖ كلاهما يتعلق بالإنسان.

❖ كلاهما يساعد في تحديد هوية الأشخاص.

❖ كلاهما يمتاز بالثبات.

لكن تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الصوت في:

❖ الواقع الخارجي أن البصمة الوراثية تكون واحدة لدى التوائم المتطابقة، لكن الصوت لا يتشابه بينهما.

¹ دليلة بودراع، لمنية محمد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018_2019، ص. 21.

² نور الدين بن تفات ، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص. 128.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

❖ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من عدة مصادر وتكون النتيجة واحدة، بينما في بصمة الصوت فقد أصبح التعرف على الأشخاص من خلالها عملية دقيقة، مع التطورات الحالية أصبح بإمكان تسجيل أصوات الأشخاص فقام الفرد بإجراءات لفحص هذه التسجيلات عن طريق التخطيط التحليلي للصوت¹.

❖ البصمة الوراثية تحتاج إلى تحاليل خاصة لمعرفة الشخص الذي تنتمي إليه، بينما بصمة الصوت يمكن أن يتم التعرف على صاحبها دون تحاليل، وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون"². سورة النمل في الآية 18.

ثالثاً: البصمة الوراثية و بصمات الوجه:

تتمثل بصمات الوجه في: العين، الشفتين، الأسنان، الأذن.

1/ البصمة الوراثية وبصمة العين:

هي عضو حسي وتتمثل في القرنية حيث أن: "القرنية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ"³، والعين هي عضو عمليتها هي الرؤية.

تتشابه البصمة الوراثية وبصمة العين في:

- كلاهما يلزم الشخص حتى الممات.
- كلاهما دليل علمي.
- كلاهما ذات طبيعة بيولوجية.

بالرغم من التشابه بين البصمة الوراثية و بصمة العين إلا أنه توجد أوجه اختلاف بينهما تكمن في

التالي:

- البصمة الوراثية يكون أثرها داخل مسرح الجريمة بينما بصمة العين لا يمكن أن يبقى أثرها في مسرح الجريمة.

¹ علي عبد الله مجيد الحساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، كلية الحقوق، 2014، ص ص. 27، 28.

² سورة النمل، الآية 18، ص. 378.

³ دليلة بودراع، لمنية محمد سالم البكاري، مرجع سابق، ص. 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

- البصمة الوراثية لها عدة مصادر تكشف عن الشخص بينما بصمة العين ليس لها مصادر فهي لا تطلق أي إفرازات خاصة للتعرف عليها¹.
- البصمة الوراثية نفسها لدى التوائم المتطابقة بينما بصمة العين تختلف؛ وذلك بأن القرنية الموجودة داخل العين اليمنى تختلف عن قرنية العين اليسرى للشخص.

2/ البصمة الوراثية وبصمة الشفتين:

- هي الأنماط الفريدة التي تتركها التشققات الموجودة في شفة الشخص، وتسمى بالعضلات القرمزية². تتشابه البصمة الوراثية وبصمة الشفتين فيما يأتي:
 - كلاهما قرينة من قرائن الإثبات.
 - كلاهما يمكن أن تترك أثر في مسرح الجريمة، فمن الواقع نجد الكثير من الأشخاص دخلوا محل الاتهام بسبب أحمر الشفاه الذي يترك في محل الجريمة.
 - هذا التشابه لا يمنع وجود اختلاف بينهما يتبلور ذلك في:
 - البصمة الوراثية تتشابه بين التوائم الحقيقي عكس بصمة الشفتين لا يمكن أن تتطابق بين شخصين حتى في حالة التوائم المتشابهة.
 - البصمة الوراثية له عدة مصادر بينما بصمة الشفتين لها مصدرين فقط يتمثلان في قشور الشفة والأثر كوجود أحمر الشفاه على منديل داخل مسرح الجريمة.
- ### 3/ البصمة الوراثية وبصمة الأسنان:

- هي الآثار التي يتركها الجاني على جسم المجني عليه أو العكس، وتستخدم هذه البصمة في المجال الجنائي من خلال شكل حافة الأسنان وحجمها في الفك العلوي والسفلي والمسافات فيما بينها.
- كما أن طريقة نمو الأسنان وظهورها وما يحدث من تغيير فيهم كالتقويم تعتبر تفاصيل أساسية في اكتشاف المجرمين وحل الكثير من القضايا وخاصة في جرائم الاغتصاب والقتل³.

¹ خليل إبراهيم نيران، البصمة الوراثية وفعاليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 7، العدد 3، 2024، ص. 2307.

² نور الدين بن تقات، مرجع سابق، ص. 9.

³ علاء بن محمد صالح القمص، وسائل التعرف على الجاني، د.ط، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص. 115، 116.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

من خلال تعريف بصمة الأسنان نجد أنها تتشابه مع البصمة الوراثية فيما يلي:

• كلاهما من الآثار المادية.

• كلاهما متصل بجسم الإنسان.

• كلاهما يختلف من شخص لآخر.

• كلاهما قرينة من القرائن المادية الجنائية.

رغم التشابه الذي بين بصمة الأسنان والبصمة الوراثية إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما في بعض المواضع منها ما يلي:

• قد تتشابه البصمة الوراثية بين التوأم الحقيقي، في حين أن بصمة الأسنان لا تتشابه حتى بين أسنان الشخص الواحد بل وحتى بين الأسنان المجاورة.

• البصمة الوراثية لها مصادر عكس بصمة الأسنان لا مصدر لها.

• البصمة الوراثية يتم حملها إلى مخابر سواء كانت جافة أو سائلة، أما بصمة الأسنان فيتم تصويرها

وبعدها عمل قالب على شكل المصور ويتم أخذ بصمات أسنان المتهمين في قوالب من قضامتهم ومقارنتها بعد ذلك¹.

• البصمة الوراثية تبقى ولا تختفي، أما آثار بصمة الأسنان و التي تتمثل في العض فتختفي بمرور مدة من الزمن.

4/ البصمة الوراثية وبصمة الأذن:

الأذن هي العضو الحسي المسئول عن عملية السمع

تتشابه البصمة الوراثية وبصمة الأذن في:

• أن كليهما من التقنيات الحديثة المعتمدة في الإثبات.

وتختلفان في نقاط تتمثل فيما يلي:

• تختلف أذن الشخص اليمنى عن الأذن اليسرى، وخير دليل التشوهات الخلقية.

• البصمة الوراثية ثابتة في الشخص حتى الممات لا تتغير ولا تنتزع، لكن بصمة الأذن تتغير بعوامل

خارجية قاهرة كالتعرض لحادث تقطع الأذن أو تتعرض للتشوه كأن تحترق الأذن.

¹ محمد عبد الرحمن عبد المحسن، دور بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، كليات عنييزة المملكة العربية السعودية، المجلد 112، العدد 02، 2021، ص. 109.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

توجد أنواع أخرى من البصمات منها بصمة المخ حيث أنها أيضا من التقنيات الفنية التي تساعد في الإثبات.

ومن خلال ما تم ذكره فإن البصمة الوراثية تتميز عن غيرها من البصمات، ولكل بصمة سمات تجعلها تختلف عن غيرها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبصمة الوراثية.

مرت البصمة الوراثية بالكثير من التغيرات من خلال بداية ظهورها إلى العصر الحديث وكيفية الاعتماد عليها إلى غاية العصر المعاصر، وبهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث في الفرع الأول سنتحدث عن نشأة البصمة الوراثية أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أهمية البصمة الوراثية.

الفرع الأول: نشأة البصمة الوراثية:

إن أول من استعمل البصمة الوراثية كمفهوم هم الصينيون حيث كانوا يعتمدون على بصمات الأصابع كختم للوثائق وذلك منذ أكثر من 2200 أي قبل القرن العشرين، كما كان يستعملها أيضا اليابانيون وخاصة الأميون الذين لم يمكنهم القراءة أو الكتابة فبدل الإمضاء كانوا يعتمدون على بصمة الأصبع¹.

لقد ظلت بصمة الأصبع لأجيال طويلة هي التي تحدد هوية المجرمين، إلى أن بدأ العلماء في البحث عن تقنيات جديدة مستحدثة من أجل الاستعانة بها في ظل التطورات الحديثة، حيث تكون تلك التقنيات أكثر دقة، وخاصة أن المجرمين فطنوا للبصمة فأصبحوا يرتدون قفازات خلال ارتكابهم الجرائم.

بعد أن أصبح كشف هوية المجرمين صعبا بسبب احتياطهم لعدم ترك بصماتهم خلفهم بات من الضروري استحداث دلائل وتقنيات جديدة تساعد جهات التحقيق على كشف هوية المجرمين وهنا ظهر ما يسمى بالحمض النووي.

بعد ظهور الحمض النووي ظهرت البصمة الوراثية والتي تعد جزء من الحمض النووي وتسمى أيضا بالبصمة الجينية لأنها تخص الجينات الوراثية للإنسان.

¹ سارة عزوز، عبد اللطيف والي، التطور التاريخي للبصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص. 33.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

يعود أصل اكتشاف البصمة الوراثية أو ما يسمى بالحمض النووي إلى الأستاذ الجامعي الإنجليزي "أليك جيفريز" وهو بروفيسور في علم الوراثة والجينات في جامعة ليستر البريطانية، وقد قام برفقة فريق معه من إجراء تجارب عديدة على مجموعة من الأشخاص إلى أن توصلوا إلى حقيقة علمية أن الحمض النووي مختلف من شخص لآخر ولا يمكن أن يمتلك شخصين نفس الحمض النووي، وهذا يكفي للتمييز بين الأشخاص والتعرف على هوياتهم، واستغلال هذه الخاصية في كشف المجرمين وإثبات إدانتهم وهذا يستثني التوأم الحقيقي المتطابق¹.

تطورت البصمة الوراثية فأصبحت لها مصادر منها الجافة والسائلة وأصبحت اعتمادية في الإثباتات الجنائية على مستوى ربوع العالم، وأصبح هناك مخابر خاصة في كل بلد مع علماء مختصين فيها وهيئات مختصة تقوم بإجرائها ومعاينتها كما أن حدود استعمالها تنحصر في نطاق قانوني، فليس الجميع يمكنهم إجرائها إلا بأمر من القاضي أو وكيل الجمهورية أي الجهات التي تسعى لتحقيق العدالة وإبراز الحقائق والأمن العام وهذا حفاظا على حقوق الأشخاص وحرياتهم.

نستنتج من التطورات الحالية وانتقال الحمض من الآباء إلى الأبناء هو السبب الرئيسي الذي يجعل عائلة ما تتوارث أمراض على مدى أجيال طويلة وهذا بسبب الحمض النووي الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع، رغم أن لكل شخص بصمة خاصة به إلا أن الحمض ينتقل إلى الأبناء، فالأولاد يحملون بعض من حمض الأب والأم ومع ذلك فإنه يختلف بين الإخوة حتى من الأم والأب نفسه ومع انتقال هذا الحمض يتم نقل الأمراض أيضا مما يؤدي إلى توارث أمراض عدة.

قد أصبح للبصمة الوراثية شرطة خاصة تقوم بأخذ هذه البصمة بعملية دقيقة حيث يتم ارتداء زي خاص لأجل هذا حتى لا يتم اختلاط العينات الموجودة في مسرح الجريمة ببصمات الشرطة أو أن تتأثر بعوامل خارجية.

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية كغيرها من البصمات لها أهمية كبيرة وتكمن فيما يلي:

- تعتبر أداة مهمة في الكشف عن العديد من الجرائم و المجرمين والتعرف عليهم بدقة تامة².

¹ موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 01، العدد 4، 2016، ص. 3.

² عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، مرجع سابق، ص. 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

- تساهم في تحقيق العدالة من خلال إبعاد الشبهات عن الأبرياء¹.
- تستعمل البصمة الوراثية فقط في الجرائم الخطيرة مثل القتل و الاغتصاب والسرقة الموصوفة حيث السرقة البسيطة لا تحتاج إلى اللجوء إليها، ولا يمكن الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها إلا باللجوء إلى البصمة الوراثية.
- البصمة الوراثية في الأصل ذات طبيعة بيولوجية من حيث تركيبها وقانونية من حيث استعمالها.
- أصبح لها دور مهم في الكشف عن الأطفال المفقودين من خلال الحمض النووي يمكن التعرف على أنساب هؤلاء الأطفال والتوصل إلى والديه البيولوجيين².
- تعتبر من الأدلة الحديثة فهي عمل يتطلب الخبرة والدقة الفنية لأنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعلوم الطبية³.
- تكتسي أهمية فائقة لدرجة أنه تم تخصيص أشخاص دون غيرهم لمعاينة البصمة وأخذها وتحليلها والحفاظ عليها وهذا ما لا يمكن لأي كان أن يقوم بهذه الإجراءات .
- من خلال واقعنا نجد أن البصمة الوراثية أصبحت تستعمل في نطاق واسع مثل معرفة الجثث المتفحمة و المتعفنة وأيضا لمعرفة الأنساب المختلطة وخاصة في الدول الغربية لما تعانيه من تفكك أسري وكثرة الأطفال مجهولي الأنساب أما في الدول العربية فتستعمل في معرفة الأنساب عند اختلاط المواليد في المستشفيات.
- نجدها تستعمل أيضا وبكثرة في الكوارث الطبيعية والحوادث الخطيرة التي تسبب تشوهات وربما أيضا أشلاء فقط من الشخص مثل ما يحدث في حوادث سقوط الطائرات.
- يتم الاعتماد عليها باعتبارها دليل حديث فني غير قابل للشك فيه فهو دليل حسي طبي علمي عكس الأدلة الأخرى.

¹ زوليخة بن طاية، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص. 78.

² توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011، ص. 12.

³ لورنس سعيد الحوامدة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، الجزء 01، العدد 34، 2022، ص. 404.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

- إن للبصمة الوراثية أهمية في إثبات البُتوة، وذلك من خلال قيام علماء الطب الحديث بإجراء تحليل لشخص ما على جيناته الوراثية.
- تعتبر البصمة الوراثية من أدق القرائن في قضايا توزيع الإرث، فقد يحدث مثلاً أن يتوفى شخص ويتم التعرف على هويته باستعمال البصمة الوراثية، وبذلك بيان صفات وراثية مشتركة بين الأقارب، وهكذا تساهم في توزيع التركات¹.

المطلب الثالث: خصائص ومصادر البصمة الوراثية.

إن البصمة الوراثية تتميز بخصائص عدة ومصادر خاصة وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المطلب، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى خصائص البصمة الوراثية، أما الفرع الثاني سنتناول مصادرها.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية:

إن الطبيعة البيولوجية للبصمة الوراثية جعلتها قرينة متميزة عن بقية القرائن والأدلة التقليدية القديمة ومن أهم هذه الخصائص نجد ما يلي:

أولاً: استحالة تشابه البصمات الوراثية:

إن البصمة الوراثية من المستحيل أن تتشابه بين شخصين في العالم إلا في التوأم الحقيقي الذي الأصل فيها بويضة* وحيوان منوي واحد، بحيث أن التوأم المتشابه لدى كل واحد منهم بصمة أصبع خاصة إلا أنهما الاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يتشابه حمضهم النووي².

ثانياً: ذات طبيعة مختلطة:

لأنها ذات طبيعة بيولوجية من حيث تكوينها إذ أنها تتعلق بالطبيعة البيولوجية للإنسان، وطبيعة قانونية من حيث تطبيقاتها واستعمالاتها فهي محصورة على استعمالها في مجال قانوني.

¹ سلطنة كباهم، مرجع سابق، ص. 79.

² دليلة بودراع، لمنية محمد سالم البكاي، مرجع سابق، ص. 12.

*البويضة OVUM: هي الخلية التناسلية الأنثوية التي تخرج من إحدى المبيضين لدى المرأة، اطلع على الموقع <https://altibbi.com>.

ثالثا: مقاومة للتفنن:

إن البصمة الوراثية تقاوم العوامل المناخية على مدار الشهور والسنوات والعوامل الخارجية كالتحلل حيث يمكن تخزينها وحمايتها، حيث أنه تم التعرف على الكثير من الجثث على مدار أكثر من 30 سنة مثل التعرف على العديد من المومياء تعود إلى عصور قديمة في مصر¹.

رابعا: قطعية النتائج:

تعتبر نتائج البصمة الوراثية تحاليلها دقيقة لا يمكن التشكيك في صحتها مهما اختلفت المخابر والأشخاص اللذين يقومون بإجراء تحليل الحمض النووي²، لهذا يتم الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي وذلك بواسطة أشخاص ذوي الخبرة والكفاءة العالية إلى جانب وجود وسائل عالية الدقة مما يجعل نتائجها قطعية لا تقبل التشكيك³.

خامسا: عدم القابلية للاستنساخ:

يمكن استخلاص الحمض النووي من عينات صغيرة ومضاعفتها بطرق خاصة من تلك العينات الضئيلة⁴. فالعينات الموجودة في الجسم لا تختلف فهي تعود لشخص واحد حتى لو كانت من سائل جسم الشخص.

سادسا: تعدد مصادر البصمة الوراثية:

يمكن استخلاصها لمعرفة الأشخاص سواء كانت جافة كالشعر والأظافر أو سائلة كاللعاب والدم فالنتائج تكون واحدة مهما اختلف المصدر والعينة التي يتم أخذها من الشخص⁵.

من بين خصائص البصمة الوراثية نجد أيضا:

-أنها أصبحت تعتمد في مجمل مخابر الشرطة العلمية وذلك يكون وفق مناهج دقيقة.

¹ محمد رفيق بكاي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص.ص. 412، 413.

² المرجع نفسه، ص. 413.

³ مونة مقالاتي، حسين بن عشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص. 160.

⁴ محمد رفيق بكاي، مرجع سابق، ص. 413.

⁵ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، مرجع سابق، ص. 208.

-تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في الحاسوب للمقارنة¹

الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية:

تتعدد مصادر البصمة الوراثية إلى مصادر جافة كالشعر والأظافر ومصادر سائلة كالدم واللعاب.

أولاً: المصادر الجافة:

تتمثل في: الشعر، أنسجة الجلد والأظافر، العظام.

1/ الشعر:

يعتبر من أهم مصادر البصمة الوراثية (DNA) حيث يتركز أغلب الحمض النووي في بصيلات الشعر من جذر النواة، بحيث لا يتم أخذ الشعر لتحليله بشكل عشوائي ولا بد من وجود تلك البويصلة ويجب أن يكون الشعر متواجد في مواقع تتفق مع مسرح الجريمة².

من خلال هذا يتضح لنا أن الشعر مصدر مهم للبصمة الوراثية فمن خلاله يمكن الكشف عن الأشخاص اللذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة ومن بين الجرائم التي يكون الشعر مصدر مهم جرائم الاغتصاب وجرائم الإجهاض وغيرها.

2/ أنسجة الجلد والأظافر:

تشكلان أنسجة الجلد والأظافر مصدران أساسيان للبصمة الوراثية ويكمن ذلك من خلال الآثار التي تترك في مسرح الجريمة.

أ/ أنسجة الجلد:

تتكون من خلايا الحمض النووي مثل الخلايا الجلدية، وذلك بإصابة المجني عليه من قبل الجاني بخدوش نتيجة المقاومة، حيث تبقى عالقة بأظافر المجني عليه أو العكس، وبهذا يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها³.

¹ أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص. 181.

² رباب مصطفى عبد المنعم حكيم، مرجع سابق، ص. 1467.

³ عماد جواد موسى، البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة، مجلة الجامعة العراقية، الجزء 1، العدد 52، د.س.ن، ص.

ب/ الأظافر:

الظفر هو ملحق بالجلد ويتكون من مادة قيراتينية، وهو زينة للأصابع، من وظائفه أنه يحمي أطراف الأصابع ويزيدها صلابة. ويتركب الظفر من 3 أجزاء هي: المنبت، الصحيفة، الفرش. تعتبر أنسجة الجلد والأظافر من المصادر الهامة لاستخلاص الحمض النووي خاصة في الجرائم التي تحدث بالعنف منها جرائم القتل بالخنق والاعتصاب حيث يتم أخذ عينات الأظافر من أجل العثور على أنسجة الجلد داخلها وتحليلها¹.

3/ العظام:

من أهم المصادر حيث أنه عند تعفن البصمات البيولوجية فيمكن استخلاص الحمض النووي من العظام حتى لو مر عليها آلاف السنين، ومن بين القضايا التي تم استخلاص الحمض النووي عن طريق العظام منذ آلاف السنين قضية تعود إلى العصر الحجري في كهف تشيدار بالمملكة المتحدة². وهناك مصدر آخر من مصادر البصمة الوراثية الصلبة كالأسنان ولكن لا يتم أخذ عينات منها لأنه في حالة الوفاة يحدث تصلب على مستوى الفك.

ثانيا/ المصادر السائلة:

تتمثل هذه المصادر في الدم، البول، العرق، اللعاب.

1/ الدم والمني:

أ/ البقع الدموية:

الدم سواء كان جاف أو سائل هو مصدر مهم للبصمة الوراثية حيث من خلالها يمكن تحديد هوية المجرم، فقبل ظهور الحمض النووي لم يكن بالإمكان معرفة لمن يعود أصل تلك البقع، وبعد ظهور واكتشاف (DNA) أصبح من الممكن تحديد لمن يعود أصل الدم بطريقة قطعية.

¹ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص. 687.

² إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص. 229.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

صورة رقم 3 توضح كيفية رفع عينات الدم من مسرح الجريمة.



<https://www.aljazeera.net/science/2023/5/28>

ب/ المنى:

يحتوي المنى على خلايا حية تُعرف بـ "البيماتوريا". يعتبر مصدر مهم للكشف عن الجرائم الجنسية خاصة الاغتصاب، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة خاصة الملابس¹.

وقال تعالى في قرآنه الكريم: "أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيِّ تُمْنَى. ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى"².

2/ البول والعرق:

أ/ البول:

يشكل البول إحدى المصادر السائلة التي يعتمد عليهما في البصمة الوراثية، حيث في كثير من الأحيان يقوم الجاني بالتبرز والبول في مسرح الجريمة ويكون بدافع الضرورة أو السخرية، وبهذا يساهم البول بشكل كبير في التحقيق الجنائي من خلال التعرف على الأشخاص الذين كانوا يتواجدون في مكان الجريمة لاسيما في جرائم السرقة، الاختطاف والقتل³.

¹ فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد ب، العدد 47، 2017، ص 205، 206.

² سورة القيامة، الآيتين 36، 37، ص. 578.

³ عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، د.ط، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2015، ص. 465.

ب/ العرق:

يعتبر مهم لاستخلاص الحمض النووي وهو عبارة عن سائل ينتج من إفرازات الجسم، حيث يمكن التعرف على الأشخاص من رائحة العرق، وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في سورة يوسف في قوله تعالى: "وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ أَوَّلًا أَنْ تُفَنِّدُون"¹. سورة يوسف في الآية 94.

3/ اللعاب:

هو أحد الإفرازات الطبيعية للجسم ويكون في الفم، يمكن العثور عليه في السجائر التي يستعملها الجاني وتركها في مسرح الجريمة، وكذلك على جسم المجني عليه نتيجة عض أو بقايا الأطعمة، ويتم رفع اللعاب بقطن مبلل خفيفا بالماء المقطر، حيث يمسح بها مكان البقع ثم وضعها في الهواء الطلق حتى تجف ثم وضعها في أنبوبة زجاجية وإرسالها للمخبر الجنائي لتحليلها².
من خلال ما تطرقنا إليه نجد أن مصادر البصمة الوراثية متعددة لاستخلاص الحمض النووي سواء للجاني أو المجني عليه.

¹ سورة يوسف، الآية 94، ص. 246.

² يمينه عمير، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، ص. 960.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي.

إن الإثبات الجنائي يتم وفق قواعد ونظم معينة، وللاثبات الجنائي أهمية كبيرة في اكتشاف الحقيقة ويبنى على الأدلة والبراهين، وقد تطورت أدلة الإثبات الجنائي بتطور الجرائم، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول تم التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي، أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن مبادئ ومصادر الإثبات الجنائي، بينما في المطلب الأخير نشير إلى النظم القانونية للإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي كغيره من المفاهيم له عدة تعريفات من مختلف الجوانب، وبهذا قسمنا هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تعريف الإثبات الجنائي، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أهمية الإثبات إلى فرعين حيث الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

تعددت التعريفات المتعلقة بالإثبات الجنائي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: تعريف الإثبات لغة

"تَبَّثَ ثَبَاتًا وَتُبُوتًا فَهُوَ تَأْبِثٌ وَيَتَّبِثُ وَتَبَّتْ وَاثِبَةٌ، وَتَبَّثَهُ بِمَعْنَى"¹.

"يَقُولُ تَعَالَى "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"². سورة إبراهيم في الآية 27.

حيث فسرها العلماء بأنه يثبت الله المؤمنين بكلمة التوحيد الثابتة إيماناً في الحياة الدنيا حتى يموتوا وهم على الإيمان.

وجاء في لسان العرب بأن الإثبات مأخوذ من: "تَبَّثَ الشَّيْءَ يَتَّبِثُ ثَبَاتًا تُبُوتًا فَهُوَ تَأْبِثٌ"³.

ثانياً: تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحاً.

يعرف الإثبات الجنائي من الناحية الفقهية على أنه:

¹ محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص. 22.

² سورة إبراهيم، الآية 27، ص. 259.

³ نسيم عبد الغني محمد المصعبي، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، بحث تخرج، جامعة إقليم سبأ، كلية الشريعة والقانون، 2021، ص. 05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

"إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها بالطرق المشروعة قانونا".

يتضح من هذا التعريف أنه لا بد من وجود برهان لدى الجات المختصة لإثبات الجريمة أو نفيها وأكد على أن يكون هذا الدليل بطرق القانونية .

ونجد إن الفقيه الفرنسي DOMA في كتابه القوانين المدنية في وضعها الطبيعي الصادر عام 1689 قد عرف الإثبات الجنائي على أنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"¹.

يتضح لنا من هذا التعريف إن الإثبات الجنائي هو الذي يرسخ الاقتناع لاكتشاف حقيقة.

ثالثا: تعريف الإثبات الجنائي قانونا.

يعرف الإثبات الجنائي من الناحية القانونية بأنه:

"هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، حيث يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها"².

نجد أن هذا التعريف أكد أن الإثبات الجنائي هو الذي يؤدي إلى معرفة الحقيقة والجريمة والمرتكب الفعلي لها .

و يعرف أيضا: "الإثبات بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالإثبات أو بالنفي"³.

ويعرف الإثبات الجنائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"⁴.

يتضح لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع أجاز الإثبات بأي طريق كان، وأنه أعطى للقاضي حرية في الأخذ بتلك الأدلة أو عدم الأخذ بها وذلك حسب قناعته الشخصية.

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 21.

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 167.

³ سيد أحمد سمعون، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة الزنا والسرقة والسياسة في حالة السكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001/2004، ص. 4.

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص. 49.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

من خلال التعاريف المقدمة يتضح لنا أن الهدف من الإثبات الجنائي يكمن في الكشف عن الحقيقة وإظهارها، ومعرفة مرتكبيها وأحوال المتهم سواء كانت هذه الأحوال اجتماعية، شخصية أو غيرها كما أن الإثبات الجنائي يساعد في تقدير الجزاء الجنائي.

كما تجدر الإشارة أن الإثبات الجنائي يختلف عن الإثبات المدني، لذلك سوف نتطرق إلى عرض موجز نميز بينهما.

إن غرض الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة وهو الوسيلة التي تتيح للقاضي الفصل في الجريمة إما بالبراءة أو الإدانة، في حين أن الإثبات المدني غرضه الفصل بين أطراف الخصومة في النزاع الواقع بينهما¹.

كما يختلفان أيضا في عبئ الإثبات حيث أنه في الإثبات الجنائي يقع على النيابة العامة لأنها هيا المختصة دون غيرها في تحريك ومباشرة الدعوى، بينما في الإثبات المدني يقع عبئ الإثبات على الخصوم دون غيرهم ، نجد كذلك أن أدلة الإثبات الجنائي منح فيها حرية في تقدير إلى القاضي بينما في الإثبات المدني نجد أن المشرع قيده للأخذ ببعض الأدلة².

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

إن الإثبات الجنائي له أهمية كبيرة تتجلى في:

- الإثبات الجنائي له أهمية في الإجراءات الجزائية حيث أنه ليس بمقدور المحكمة إدانة شخص ما أو تقديم البراءة له ومعرفة الحقيقة إلا بالاستناد إلى أدلة الإثبات الجنائي.
- إن الإثبات يحول الشك إلى اليقين.
- تكون أدلته على وقائع مادية وليس على وقائع غير موجودة.
- ينصب الإثبات الجنائي على أحداث ماضية ولا يمكنه أن يكون واقعة مستقبلية³.

¹ صحيفة الوطن، معلومة قانونية، الإثبات الجنائي والإثبات المدني، نقلا عن الموقع <https://alwatannew.net>. تم تصفح

الموقع: يوم 2025/03/17 على الساعة 13:47.

² مصطفى أخلف، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009، ص. 15.

³ حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، المعهد التقني الأنبار، دس،ن، ص ص. 307، 308.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

• إن الإثبات الجنائي منح للقاضي حرية الأخذ بأدلته و الاعتماد عليها أو عدم الأخذ بها نهائيا بمعنى للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، حيث يساعد الإثبات في إدانة المتهم أو تبرئته وذلك بالاستناد على أدلة قاطعة، حيث نجد أن المشرع قد شدد في تحديد أدلة الإدانة استنادا لقاعدة عالمية ثابتة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والإثبات هو داعما للحق وليس ركن له¹.

• إن الإثبات الجنائي يمثل المركز القانوني فهو يمثل موضوع التقاضي الذي يركز على قوة القانون فهو يبين الواقعة القانونية التي تتطلبها القاعدة القانونية، كما أن للإثبات أهمية تتعلق بالفرد وأخرى بالمجتمع بحيث يهدف إلى تحقيق العدالة².

• إن الإثبات الجنائي هو المعيار الفاصل لاكتشاف الادعاءات والأقوال الباطلة.

• إن أدلة الإثبات لا يمكن استخراجها واستنباطها إلا وفق إجراء تحقيق من أشخاص متخصصين لهذا الغرض.

• يساهم في إجراءات سير الدعوى مهما كانت المرحلة التي توصلت إليها.

المطلب الثاني: مبادئ وأدلة الإثبات الجنائي.

إن للإثبات الجنائي مبادئ عامة يسير عليها وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية، كما أن للإثبات أدلة تقليدية وأدلة حديثة تطورت بتطور الجرائم وهذا ما سنحاول توضيحه ضمن هذا المطلب حيث قسم هذا الأخير إلى فرعين، الفرع الأول إلى مبادئ الإثبات الجنائي والفرع الثاني إلى أدلة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مبادئ الإثبات الجنائي.

الإثبات الجنائي له مبادئ يقوم ويرتكز عليها وتتمثل في:

أولاً: مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي:

إن الإثبات الجنائي يترتب عليه نتيجتان الأولى تتمثل في جواز إثبات الجرائم بجميع الطرق، والثانية أن القاضي له كامل الحرية بالأخذ بهذه الطرق أو عدم الأخذ بها .

¹ نوف حسين متروك عجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019، ص ص. 14، 15.

² أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص. 13.

1/ حرية الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي، حيث يمكن الوصول إليه بأي طريقة مادامت قانونية، وعلى الرغم من أنه من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات غير أن التشريعات المقارنة نصت على تأكيدها في نصوصها، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفحوى هذه المادة يكمن في "جواز إثبات الجرائم بأي وسيلة كانت".

ونجد كذلك أن المشرع المصري تبني ذلك في المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث نصت على أنه "يمكنها الأمر بتقديم أي دليل يساعد في الدعوى مهما كانت المرحلة التي هي عليها"¹.

نجد أن المشرع الجزائري تناول هذا المبدأ في المادة 212 في الفقرة 2 أن القاضي يبنى قراراته على الأدلة المقدمة له والتي تساعد في المرافعات المقدمة بحضوره².

2/ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي.

يمكن للقاضي الجزائي تقدير الأدلة المقدمة له تقديرا منطقيا مسببا حسب اقتناعه الشخصي بهدف إظهار الحقيقة وقناعة القاضي تبنى من خلال البراهين المقدمة والمعروضة عليه التي تأخذه لإصدار الحكم الذي يراه مناسب، وهذا المبدأ أشير له في محكمة التمييز القطرية في مواده الجنائية في الحكم رقم 2012293 حيث جاء في فحوى هذا الحكم أن اقتناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته تتم بناء على أدلة وقرائن من أجل إصدار حكمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، ونجد أن مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي له استثناءات تتمثل في أن القانون خصص بعض المحاضر والقرائن والأدلة بقوة إثبات خاصة، حيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه، إلا أن يثبت ما ينفيه

¹ لؤي عبد الله نوح، مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص ص. 77-79.

² الأمر 155/66، مرجع سابق، ص. 49.

³ ياسين ميهوب، الإثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة مستغانم، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص ص. 1398، 1399.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

طبقا للمواد 216، 218، 400 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للقرائن تنقسم إلى قرائن قاطعة لا يقبل الشك فيها وقرائن مؤقتة يجوز إثبات ما يخالفها¹.

إن لهذا المبدأ نتائج تتمثل في:

أ/ حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، حيث يتم تكوين قناعة القاضي الشخصية بالدليل الذي يقتنع بيه مستبعدا الأدلة الأخرى، والقاضي غير ملزم بالأخذ بوسائل الإثبات بترتيب معين.

ب/ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بمعنى أن القاضي يأخذ بالأدلة بعين الاعتبار².

ثانيا: مبدأ عبئ الإثبات:

النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى ومباشرتها والنيابة العامة طرف أصيل في الدعوى الجزائية فهي مكلفة بالبحث عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة، وبهذا يقع عليها عبئ الإثبات في القضايا الجزائية عملا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية³.

تفسير الشك لمصلحة المتهم يجب أن يكون هناك دليل قاطع لإدانة الشخص، فإذا أثير شك للقاضي وجب أن يميل للأصل وهو البراءة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأنه إذا لم يوجد دليل يدينه فإنه يعتبر قرينة قانونية على براءة المتهم⁴.

ثالثا: مبدأ مشروعية جمع الأدلة:

مشروعية الدليل الجنائي يتم الحصول عليه بطريقة قانونية، حيث أنه في أغلب الأحيان تمس الحرية الشخصية التي تمت حمايتها في النظم القانونية ويجب احترام قيام العدالة أثناء البحث عن الدليل والتحصل

¹ نسيم عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، مجلد 9، العدد 1، 2022، ص. 59.

² حسان الحاكم، مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص. 214.

³ صالح عمر صالح جفال، حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، كلية الحقوق، 2018، ص. 13.

⁴ حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، مرجع سابق، ص. 314، 315.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

عليه حفاظا على كرامة الإنسان ويتم ذلك وفق إجراءات وضوابط قانونية، وإلا كان باطل وترتبط هذه الضوابط باليقين الذي يعتبر وسيلة لقناعة القاضي¹.

نجد هذا المبدأ أقرته مختلف التشريعات الجنائية فنجد في الدستور العراقي في المادة 20^أ، ونجد في القانون الجزائري في قانون العقوبات في المادة الأولى منه التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"³.

نستنتج أن هذا المبدأ ركز على جمع الدليل بطريقة مشروعة أي وفق القانون وإلا اعتبرت باطلة.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي:

تنقسم الأدلة إلى تقليدية وجدت منذ العصور الماضية وإلى أدلة حديثة ظهرت بتطور العلم والتكنولوجيا وتتمثل فيما يلي:

أولا: الأدلة التقليدية

تتمثل أدلة الإثبات التقليدية في الاعتراف والشهادة وهذا ما سيتم توضيحه:

1/ الاعتراف :

هو إقرار المتهم وانساب التهمة إليه وذكر كيفية ارتكابه الجريمة، وهو من الأدلة التي تؤثر على قرار القاضي ويكون الاعتراف بإرادة الشخص، ولم يحدد القانون كيف يكون الاعتراف إذا كان شفويا أو كتابيا ويعتبر الاعتراف الكتابي أكثر قيمة من الشفوي. وللاعتراف شروط تتمثل في:

- أن يصدر من المتهم على نفسه، بمعنى أن يقوم المتهم بذكر الوقائع والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وأن يكون حر الإرادة وقت الاعتراف أن يكون دون إكراه مادي أو معنوي أو إغراء.
- أن يكون الاعتراف قضائيا، بمعنى أن يعترف في المحكمة أمام القاضي.
- أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع، أي أن لا يكون متعارض مع بقية الأدلة الأخرى.

¹ ياسين ميهوب، مرجع سابق، ص. 1399.

² كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص. 55.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966، ص. 1.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

-أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حيث لا بد أن يكون اعترافه غير غامض وأن لا يكون يحتمل التأويل وأن يرد على جميع أركان الجريمة¹.

إن الاعتراف يخضع لسلطة التقديرية للمحكمة، إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تكون بصدق واقعية الاعتراف وترجع قيمته باعتباره دليل لاقتناع القاضي، فالقاضي وفق قناعاته يحدد قيمة الاعتراف بما يتماشى مع صلاحياته من خلال هذا يقوم بإصدار حكمه بالإدانة أو أن يطرحه جانبا .

وأن القاضي يجب عليه أن يتأكد أن التقرير الفني مطابق وغير مخالف للاعتراف ومثال ذلك أن يدعي المتهم بأنه قام بطعن المجني عليه وفي تقرير الطب الشرعي أثبت أنه توفى نتيجة عيار ناري، أو أنه يدعي أنه قام بتسميم الضحية بينما الطب الشرعي أكد أنه توفى نتيجة اختناق، والمتهم قد يعترف بالحقيقة كاملة أو جزء منها فالمحكمة تأخذ بما تراه مناسب².

2/ شهادة الشهود:

تعرف شهادة الشهود بأنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، وتعرف كذلك بأنها تقرير من الشخص لحقيقة أمر قد رآه أو سمعه".
والشهادة لها عدة صور قد تكون شهادة مباشرة، بمعنى أن يقول الشاهد كل ما وقع تحت سمعه وبصره بصورة مباشرة، وشهادة سمعية وهي شهادة غير مباشرة حيث تكون أن يسمع الشاهد الواقعة من شخص آخر رآوها له، وأخيرا الشهادة بالتسامع وتعتبر هذه الأخير من أضعف الشهادات لأنها تتمثل في أن يروي الشاهد بما سمعه من الناس³.

إن لصحة الشهادة شروط تتعلق بالشاهد وشروط تتعلق بالشهادة وتتمثل في:

-شروط تتعلق بالشاهد:

أ/أن يكون مميز وحر: بمعنى أن يكون له الأهلية فلا يمكن أن نتصور أن نأخذ بشهادة طفل أو مجنون وأن يكون بكامل حريته أي بإرادة دون ضغط أو إكراه.
ب/ حلف اليمين القانونية.

¹ شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط 01، دار الفكر والقانون المنصورة، ليبيا، 2013، ص ص.35-72.

² أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2011-2012، ص ص. 43، 44.

³ منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص ص. 79-82.

شروط تتعلق بالشهادة:

- شفوية سماع الشهادة.

- سماع الشهود في حضور المتهم وذلك من أجل الدافع عن نفسه.

- علانية الشهادة¹.

نستنتج أن الشهادة لها حجية في الإثبات الجنائي حيث تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في القضية المعروضة أمامه وتعتبر دليل مهم في إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي باعتبار الشاهد خارج أطراف الخصومة فهو يدلي بالواقع التي يصعب كتابته. من خلال ما تطرقنا إليه حول الأدلة التقليدية المتمثلة في الاعتراف والشهادة والتي تعتبران من أهم أدوات الإثبات، حيث ساعدت الأدلة التقليدية في الكشف عن الكثير من الحقائق، لكن مع تطور الجرائم كان لابد من تطور أدلة الإثبات لأن أدلة الإثبات التقليدية لم تعد كافية لتصدي مختلف الجرائم .

ثانيا: الأدلة الحديثة

إن أدلة الإثبات الحديثة متعددة تطورت بتطور الجرائم تتمثل في:

1/ المحررات:

هي عبارة عن وثائق مكتوبة متعلقة بالجريمة وتعتبر المحررات ذات أهمية في إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها وقد نظم القانون الجزائري المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 214 إلى 218 ولم يذكر المحررات .

إن القانون الجزائري كغيره من التشريعات أخضع المحرر لتقدير القاضي وهذا ما أكدته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ونجد كذلك أن المشرع الجزائري قد خصص بعض المحررات بحجية خاصة في الإثبات حتى يثبت عكسها².

2/ القرائن:

القرينة هي استخلاص واستنباط الواقعة المراد إثباتها وهي الرابطة الضرورية التي ينشئها القانون وهذه القرينة تجب على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة، وللقرائن أنواع هناك قرينة قانونية وهي

¹ شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص. 87-97.

² نسيم عبدون، أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص. 57.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

القرينة التي جاءت في نص وجعلها المشرع وسيلة للإثبات وبهذه فالقرينة القانونية هي استنباط من واقعة ثابتة لواقعة مجهولة والقرائن القانونية بدورها تنقسم إلى قرائن بسيطة وهي القرائن التي يجوز إثبات عكسها وقرائن مطلقة وهذه الأخيرة لا يسمح القانون بإثبات عكسها¹، أما النوع الثاني من القرائن هو القرائن القضائية وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع معروضة أمامه لمعرفة واقعة مجهولة وتكون جازمة ويجب أن يحرص القاضي فيها على الأسلوب المنطقي الصحيح والسليم².

إن القضاء الجزائي اعتبر القرائن كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لتقدير واقتناع القاضي وبهذا تساهم القرائن في الإثبات من خلال تدعيم الأدلة الأخرى كالاقرار وتساهم في تدعيم الأدلة غير المباشرة وفي هذه الأخيرة لابد من استخلاصها من الوقائع المطروحة من قبل القاضي وهذا ما ثم تأكيده في قرار محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1981/189³.

3/ الخبرة:

هي استشارة يستعين بها القاضي في الإثبات الجنائي تساعد الخبرة في تقدير معرفة بحيث تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه، وتنقسم الخبرة إلى خبرة اتفاقية وهي الخبرة التي يلجأ فيها أطراف النزاع للخبير ليبيدي رأيه بمسألة فنية مختلف عليها دون تدخل القضاء، أما الخبرة الاستشارية هي خبرة لا يشترط فيها قيام صفة الخصوم، ويلجأ إليها خارج مجلس القضاء وتتمثل في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والإرشاد، والخبرة القضائية هي إجراء حقيقي يتعهد به القاضي الجنائي لشخص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يلزم بحثها إبداء رأي فني أو علمي لا يتوفر لدى الشخص المتقف العادي⁴. يمكن الاستعانة بالخبرة في أي مرحلة كانت فيها الدعوى من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور الحكم النهائي.

¹ رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية " دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2010-2011، ص. 20، 28.

² وضاح سعود العدوان، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 45، العدد 1، 2018، ص. 361.

³ نفس المرجع، ص. 363.

⁴ حسن خولي، حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2024، ص ص. 365-363.

4/ المعاينة:

تُعتبر المعاينة أهم إجراء في التحقيق الجنائي لأنها تعبر عن الواقع بصدق تام بحيث تعطي صورة صحيحة وواضحة لما يوجد في مسرح الجريمة بما يوجد من آثار وغيرها، تكشف المعاينة عن كيفية ارتكاب الجريمة وتثبت حالة الأشياء والأشخاص، وللمعاينة صور تتمثل في معاينة الأماكن وهو يعتبر الوعاء التي توجد فيه الآثار المادية التي لها علاقة بالجريمة وتمكن من الكشف عنها، أما الصورة الثانية هي معاينة الأشياء بحيث يقوم المحقق من معاينة الأشياء سواء كانت ظاهرة أو باطنة ويستعين في إظهارها بالخبراء فهو يقوم بمعاينة كل الأشياء التي يمكن أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، أما الصورة الأخيرة تكمن في معاينة الأشخاص وتشمل الحالة التي يكون عليها المجني عليه والمتهم وما يوجد عليها من آثار لها صلة بالجريمة¹.

5/ البصمات:

تَلَب البصمات بجميع أنواعها دور مهم في الإثبات الجنائي، حيث كانت بصمة الأصبع أول البصمات التي تساعد في الإثبات تم بعدها ظهرت تطورات أخرى أدت إلى ظهور بصمات عديدة كالבصمة الوراثية التي تطرقنا إليها سابقا حيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر اعتمادا في الوقت، ونجد كذلك من البصمات بصمة العين، الأذن، وبصمة المخ وغيرها من البصمات....

6/ جهاز كشف الكذب:

هو جهاز يقوم بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للشخص أثناء استجوابه وذلك بقياس تنفسه ومدى توتره، ويستعمل لكشف الكذب والغش ويجرى وفق قواعد علمية مؤكدة يتكون من ثلاث أقسام، قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم الاستجابة.

إن جهاز كشف الكذب لا يوجد في التشريع الجزائري نص صريح يُبيحه أو يمنع استخدامه ، لكن بالرجوع إلى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه من حق المتهم عدم الإذلال

¹ ماينو جيلاني، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 4، العدد 12، 2012، ص ص 232، 233.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

بأقواله وبالتالي من المقرر أنه باستطاعته الكذب ولا يعاقب على ذلك، و بالرجوع إلى الدستور نجد أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز فهو ليس له قيمة قانونية علمية¹.

7/التنويم المغناطيسي:

هو جعل الشخص في حالة ما بين الوعي واللاوعي، حيث يمكن السيطرة عليه ويجب إجراء هذه التقنية من قبل شخص مختص بموافقة من سيئوم مغناطيسيا، إن المشرع الجزائري لم يشير إلى هذه المسألة ولكن في الغالب يمكن القول أنه لم يجيز استعماله لأن هذه الطريقة تمس بحرية الشخص.

8/طرق المراقبة الإلكترونية:

هو التنصت ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واعتراضها ونجد كذلك المراقبة عن طريق التقاط الصور للمتهمين من أجل إثبات أنهم كانوا متواجدين في أماكن معينة، بالإضافة إلى التسجيلات الصوتية².

أ/اعتراض المرسلات:

هي سرية المراسلات سواء كانت سلكية أو غير سلكية وتكون في إطار البحث والتحري عن جريمة وجمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جريمة ما، وتجدر الإشارة أن هذه العملية لا تتم بطريقة عشوائية بل تكون بإذن مسبق للقيام بها.

ب/التسجيل الصوتي:

يُساعد التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي من خلال تسجيل أحاديث في أماكن مغلقة دون علم الحاضرين، ولا يمكن تسجيل الأصوات إلا في حدود قانونية وإلا تعرض للعقوبة من يقوم بها دون علم صاحبها.

¹ راضية خليفة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 27، 2021، ص ص. 11-16.

² دريس باخويا، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 6، 2017، ص ص. 739، 740.

ج/ التقاط الصور :

تُعتبر الكاميرات من أهم أدلة الإثبات وتعتبر قرينة قوية فيه، ولو لم يكن التزوير شائعا في الوقت الحالي لكانت دليل قاطع، وأيضا تستخدم فقط في نطاق القانون¹.

9/ التسرب:

يقصد بيه توغل شخص من ضباط الشرطة القضائية بإذن من الجهات المختصة داخل جماعة مشتبّه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة إذا قضت الضرورة ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

التسرب لابد أن يكون مكتوب ومسببا و بإذن وتجدد مدته كل 4 أشهر، ولا يقوم بيه إلا ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولا يكون في جميع الجرائم، التسرب قد يجعل الضابط المتوغل في الجماعة مضطرا إلى ارتكاب أفعال مجرمة تقوم بها الجماعة من أجل كسب ثقتهم ونقل المعلومات إلى الجهات القانونية المختصة².

نستنتج من خلال ما تناولناه حول أدلة الإثبات الجنائي أنها رغم تطورها لم تكن كافية لمواجهة تطور الجرائم لاسيما أن المشرع الجزائري نجده لم ينص على استخدام بعض الأدلة لأنها تتعارض مع بعض الحقوق المنصوص عليها دستوريا.

المطلب الثاني: النظم القانونية للإثبات الجنائي

عرفت المجتمعات البشرية في مجال الإثبات الجنائي ثلاث أنظمة وهي الإثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الإثبات القانوني، نظام الإثبات الحر المطلق، ونظام الإثبات المختلط، وبهذا قسمنا هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول نظام الإثبات المقيد والحر، في حين سنتحدث في الفرع الثاني عن النظام المختلط للإثبات الجنائي.

¹ اسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص. 238.

² هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد 11، 2014، ص. 177.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد والحر.

سنوضح في هذا الفرع نظامين مهمين هما النظام المقيد القانوني والنظام الحر المعنوي كالتالي:

أولاً: نظام الإثبات المقيد (القانوني):

أساس فكرة هذا النظام تقوم على أن للمشرع دور كبير في وضع الأدلة وتحديدتها وهذه الأدلة هي التي يستند إليها القاضي في الحكم، وفي هذا النظام تم تقييد القاضي في حكمه حيث أصبح يحكم بالبراءة أو الإدانة وفق الأدلة المنصوص عليها قانوناً، وهذا النظام قام بحماية المتهمين من التعسف الذي قد يتعرضوا إليه من القضاة.

يتميز هذا النظام بخصائص من بينها، عدم إعمال القاضي لسلطته التقديرية فهو مجبر بالتقيد التام بالأدلة المعروضة أمامه، كما قام هذا النظام بحماية المتهمين ويكمن ذلك من خلال تقييد سلطة القاضي. كما أن لهذا النظام عيوب أبرزها، تجميد دور القاضي وتقييده ونجد أن المشرع أصبح يحل محل القاضي ما يشكل صعوبة التمييز بينهما، ونجد كذلك في هذا النظام أنه تم غلب مصلحة المتهم من خلال حمايته من التعسف¹.

ثانياً/ نظام الإثبات الحر (المعنوي):

يُعرف بنظام الإثبات المعنوي المطلق يقوم هذا النظام على حرية الإثبات بجميع الأدلة، وبالتالي حرية القاضي وعدم تقييده بأدلة معينة مما يجعله يحكم على البريء ولا يفلت المتهم من العقاب، لأن الأدلة عندما تكون محددة تقييد القاضي فببعض الأحيان يؤدي إلى الحكم بالبراءة على الشخص المتهم قد قام بارتكاب جريمة ويرجع ذلك لتقييد القاضي بأدلة منصوص عليها قانوناً².

ما يعاب على هذا النظام أنه أعطى كامل الحرية للقاضي دون الرجوع للمشرع مما قد يجعل القاضي يتخذ أحكام تعسفية في حق المتهم.

¹ موسى غدامسي، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص. 331، 332.

² أمال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص. 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

الفرع الثاني: النظام المختلط

إن الأساس في النظام المختلط هو الجمع والتوفيق بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، ويتجلى ذلك من خلال صورتين هما:

الصورة الأولى: تتمثل في الأخذ بالقناعة الشخصية للقاضي دون الخروج على ما نص عليه المشرع وهكذا يكون كلا النظامين متساويين، وإذا اختلفت قناعة القاضي والمشرع يجب على القاضي تأجيل الحكم وتعليق الدعوى أمام القضاء فلا يحكم لا بالبراءة ولا بالإدانة.

الصورة الثانية: ثم التوفيق بين النظامين فقط في حالة الإدانة، فإذا القاضي لم يقتنع بالأدلة الموجودة أمامه حكم بالبراءة تحقيقاً لمصلحة المتهم وأهمل مصلحة المجتمع.

يمكن التوفيق بين النظامين دون الجمع بينهما عن طريق إضافة البعض مما يصلح للآخر وبهذا يكون القاضي حر من الشروط القانونية التي تحكمه¹.

ما يعاب على النظام المختلط أنه أخفق في الموازنة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. من خلال أنظمة الإثبات نجد أن المشرع الجزائري تأثر بها واخذ بجميع الأنظمة، فهو أخذ بمزايا كل نظام فقد أخذ بما يتماشى ويصلح تحقيقاً لمصلحة المتهم والمجتمع معاً، وعليه يمكن القول أنه تبنى النظام المختلط.

¹ فراس يقاش، أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 10، العدد 13، 2007، ص ص. 385، 386.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي

خلاصة الفصل الأول:

تمحيصا لما تم رصده في هذا الفصل المفاهيمي يتبين لنا أن مفهوم البصمة الوراثية يتضمن معاني عدة وتختلف عن غيرها من البصمات المتشابهة، هذا الاختلاف جعلها تتميز بعدة خصائص منها استحالة تشابه البصمات الوراثية، ذات نتائج قطعية، عدم القابلية للاستنساخ... الخ.

كما أن للبصمة الوراثية عدة مصادر تستخلص منها وتتنوع بين ما هو جاف وما هو سائل هذه التعددية في المصادر والخصائص جعلت من البصمة الوراثية ذات أهمية بالغة وهامة في الإثبات الجنائي.

كما نخلص من خلال هذا الفصل أن الإثبات الجنائي يركز على مبادئ وأدلة تقليدية كالاعتراف وحديثه من ضمنها الخبرة والبصمة الوراثية، التسجيل الصوتي، النقاط الصور.... الخ.

وقد عرف الإثبات الجنائي عدة نظم منها المقيد، الحر، المختلط، هذا التنوع جعل من الإثبات الجنائي يكتسي أهمية كبيرة في إثبات الوقائع.

الفصل الثاني:

علاقة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي في
التشريع الجزائري

الفصل الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي في التشريع الجزائري

تمهيد:

تُعَدُّ البصمة الوراثية أحد أهم الوسائل التقنية التي تساعد في الكشف عن الجرائم في مجال الإثبات الجنائي، لذا تَوَسَّعَ مجال استعمالها في الجانب الجنائي وغير الجنائي، وتعد البصمة الوراثية أداة ووسيلة تحتل مكانة عالية ومرموقة عالمياً، لذلك كان لابد من جهات مختصة تضبط كيفية استعمالها ضمن وسائل الإثبات، بفضل البصمة الوراثية أصبح العلماء يكتشفون الكثير من الآثار التي كانت غامضة بالنسبة للإنسان.

إن المشرع الجزائري أصبح يتسع في استخدام البصمة الوراثية سواء كان ذلك ضمن المجال الجنائي أو في نطاق المجال غير الجنائي كالتعرف على المفقودين.

رغم أن نتائج البصمة الوراثية ثابتة ومجال استعمالها واسع في جميع ربوع العالم إلا أن التشريعات اختلفت في ضبطها وكيفية استخدامها ومنها أيضاً التشريع الجزائري الذي أصدر قانون رقم 03-16 الذي حدد من خلاله كل ما يتعلق بالبصمة الوراثية.

المبحث الأول: تطبيقات البصمة الوراثية.

تشكل البصمة الوراثية أداة أساسية لكشف الجرائم، فلم يعد يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فحسب وإنما أيضا تطبيقها في مجالات أخرى غير جنائية وأيضا تحديد النسب وجثة مجهولي الهوية والمفقودين، وهذا ما سيتم إيضاحه ضمن مختلف هذه العناصر بالتفصيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مجالات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية:

نسعى من خلال هذا المطلب توضيح أهم القضايا التي يتم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أهمها: القتل، السرقة، الاغتصاب، الزنا وغيرها.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، السرقة:

أولا: القتل:

لقد عرّفت المادة 254 من القانون 06-24 القتل بأنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"¹.

تمثل البصمة الوراثية دليلا جوهريا من أجل إصدار الأحكام القضائية، وهذا يعتمد على الأساس البيولوجي الذي تختص به البصمة، حيث أنه توجد آثار في مسرح الجريمة تسقط من جسم الإنسان وتعلق في جسم الضحية².

القضية 01:

نجد من بين القضايا التي تتعلق بالقتل وساهمت البصمة الوراثية في الكشف عن الجريمة قضية فتاة خنقت بواسطة وشاح كانت تضعه في عنقها، وقد كشفت نتيجة تحليل الحمض النووي من على جسم الضحية يعود إلى شخص يدعى إبراهيم من خلال مقارنة التحليل الموجود على جسم الضحية والمأخوذ من جسم الشاب إبراهيم وجد تطابق بينهما³.

¹ قانون رقم 06_24، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 30، ص. 14.

² جمال بوسسته، ميلود سلامي، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص. 205.

³ نفس المرجع، ص. 209.

القضية 02:

أدين شخص يدعى (س.ش) بقتل زوجته ضربا حتى الموت في 1955 أمام إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت هذه القضية صدى واسع بعدها تم غلق ملف القضية مع احتمال تدخل شخص ثالث وجدت آثاره على سرير المجني عليها أثناء مقاومتها له، أما السيد (س.ش) فقد قضى 10 سنوات في السجن، وقد أعيدت محاكمته فيما بعد وتحصل على البراءة.

بعد الحكم بالبراءة على المتهم بسنوات عديدة طلب ابنه فتح القضية مرة أخرى وتطبيق اختبار البصمة الوراثية هذه المرة، وبعد 5 سنوات أمرت المحكمة بأخذ عينة من الجثة وإحالتها إلى الطب الشرعي، وأكدت التحاليل أن الدماء التي وجدت في السرير لا تعود للمتهم وإنما تعود لشخص يُعد صديقا للعائلة وأغلقت القضية سنة 2000. واعتبرت هذه أحد أطول القضايا وأشهرها في الولايات المتحدة حيث البصمة لعبت دورا هاما في إظهار الحقيقة وتبرئة المتهم¹.

¹ سعيدة بوقندول، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص. 1064.

ثانياً: السرقة:

عرفتها المادة 350 من القانون رقم 06-24 بأن السرقة هي: "كل من اختلس شيئاً مملوكاً للغير يعد سارقاً"¹.

من خلال التعريف يجوز في الجرائم الماسة بالأموال استعمال كافة وسائل الإثبات أهمها البصمة الوراثية، جراء ما يُخلفه السارق من آثار بيولوجية. ومن بين القضايا التي تم الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية نجد:

قضية:

تم سرقة محل مجوهرات في أحد محل من محلات المملكة العربية السعودية حيث تم دخول المحل عن طريق تحطيم جدار فاصل بينه وبين محل مجاور وبعد معاينته تم العثور على قفاز مقطن وتم إجراء فحص البصمة الوراثية وبهذا تم تحديد الجناة².

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في جرائم الإغتصاب والزنا:

أولاً: جرائم الاغتصاب:

"هي أن يقع الذكر على الأنثى أو العكس بمعنى أن يغتصب الرجل المرأة بالقوة ودون رضاها أو أن تقوم المرأة بإغراء رجل واستدراجه دون رضا منه وإذا رفض قامت باتهامه"³؛ أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليه وضرورة حدوث الواقعة (الاتصال الجنسي).

لم يُعرّف القانون الجزائري جريمة الاغتصاب لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات وضعها ضمن جرائم الآداب العامة في المادة 336 التي في مضمونها: "كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة".

¹ قانون رقم 06_24، مرجع سابق، ص. 18.

² يمينة عمير، مرجع سابق، ص. 964.

³ أكرم زاده الكردي، مفهوم وأركان جريمة اغتصاب القاصر في قانون العقوبات العراقي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص. 158.

وفي الفقرة 2: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة أو على ناقص أو عدم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة"¹.

القضية 01:

من أشهر القضايا التي تم فيها استخدام البصمة الوراثية قضية السجين (تشارلز) والذي سجن لمدة 18 سنة بتهمة اغتصاب وقتل طفلة، وبعدها صدر في حقه حكم بالإعدام، وقد عُثر على عينة من شعر تشبه إلى حد كبير شعر السجين، وعندما تم استخدام البصمة الوراثية أظهرت النتيجة أنها تخص شخص آخر غير المتهم (تشارلز)، فحكمت المحكمة بعدها ببراءته².

القضية 02:

في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 جرى أول تحليل للحمض النووي للفصل في الجرائم فقد وقعت جريمة اغتصاب وقتل وكان الفاعل مجهولا وقامت الشرطة بتجميع حوالي ألف شخص مشتبّه فيهم وتم تحليل عينة من الدم ومقارنتها ببصمة الحمض النووي ثم أخذها بواسطة مسحة مهبلية من المجني عليه، فتطابق مع أحدهم، وبذلك تم التوصل للجاني والتعرف عليه واعترف بالجريمة³.

وبهذا تلعب البصمة الوراثية دورا مهما في الكشف عن جرائم الاغتصاب.

ونجد كذلك من بين الجرائم التي تحدث دون رضا المجني عليه جريمة الإختطاف، حيث نجد أن البصمة الوراثية لعبت دورا كبيرا في الكشف عن هوية المجرمين والجناة، ويكون من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني خلفه تشير أنه كان متواجد في مكان معين كالشعر، اللعاب وغيرها.

¹ قانون رقم 24_06، مرجع سابق، ص. 17.

² العربي هشماوي، حقيقة البصمة الوراثية ومجالات العمل بها، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص. 129.

³ مونية بن بوعبد الله، ماهر بديار، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص. 222.

ثانيا: الزنا:

"هو وطء مسلم بالغ عاقل جماع شخص لاحق له فيه باتفاق بينهما"¹.

قضية:

من أهم القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في الكشف عن جريمة الزنا قضية الرئيس الأمريكي (ب. ك) ومواقعه جنسيا لمتدربة في البيت الأبيض (م. ل) حيث أن المتهم أنكر الأمر، إلا أنه ظهرت بصمته الوراثية المستخلصة من سائله المنوي على فستان الضحية، وكشفت التحقيقات أنها كانت بكامل إرادتها وإلا كانت أبلغت عن الحادثة بسرعة ولم تتأخر، كما أن التقرير الطبي لم يجد أي علامات على العنف والإكراه².

نجد أن البصمة الوراثية لعبت دورا كبيرا في الكشف عن الكثير من الحقائق والضحايا في المجال الجنائي والتي كانت ستبقى غامضة لولا تحليل (DNA).

المطلب الثاني: مجالات البصمة الوراثية في القضايا غير الجنائية:

إلى جانب الحديث عن مجالات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية فإنه من جانب آخر توجد قضايا ذات بعد غير جنائي تعتمد عليها في الإثبات كالتعرف على جثة مجهولي الهوية والمفقودين والنسب وهو ما سيتم شرحه في ثنايا هذا المطلب.

الفرع الأول: جثث مجهولي الهوية والمفقودين:

تُستخدم البصمة الوراثية في قضايا مجهولي الهوية والمفقودين، فقد لعبت دورا كبيرا في الكشف عن مثل هذه القضايا.

أولا: جثث مجهولي الهوية:

هي تلك الوفيات التي أصبحت فيها الجثة غامضة ومعدومة وأصبح من غير الممكن التعرف على هوية صاحبها الحقيقي، ومن أمثلة ذلك الوفيات التي أصابها التعفن وتم العثور عليها بعد زمن

¹ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص. 20.

² سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط 01، د ب ن ، 2014، ص. 109.

وكذلك نجد الوفيات التي أصابها التشوه المقصود من الجاني من خلال تقسيم الجثة إلى قطع، أو من خلال حرق الجثة، ونجد كذلك بقايا الجثث كالهيكل العظمي¹.

لهذا تلعب البصمة الوراثية دورا مهما في حل الكثير من قضايا جثث مجهولي الهوية ويكون ذلك من خلال الآثار التي تظل موجودة، حيث يتم تحليلها مع الحمض النووي وعند التطابق تتأكد هوية الشخص، و يُعتمد على البصمة الوراثية أيضا في الكشف عن جثث المجهولين كثيرا عند الكوارث الطبيعية والحوادث.

ثانيا: المفقودين:

يتمثل دور البصمة الوراثية في إثبات هوية المفقودين من خلال التأكد من شخصية المفقود، وذلك حتى لا يَنْتَجِل أحد ما شخصية شخص آخر بقصد الاستيلاء على أمواله أو الاعتداء على عائلته، نجد أن المشرع الجزائري في القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في مجال التعرف على هوية الأشخاص اعتبرها كدليل إثبات قانوني في قضايا المفقودين، حيث نصت المادة الأولى من القانون السالف الذكر أنه يمكن أخذ عينات بيولوجية للحصول على البصمة الوراثية وذلك للتأكد من هوية المفقودين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الطائرة المصرية المنكوبة بوينغ "747" التي نُشِرت الوكالات والأنباء على وفاة 25 جثة مصرية تم التعرف عليها عن طريق اختبار البصمة الوراثية².

الفرع الثاني: النسب:

لقد أصبحت جميع الدول تستعمل الأدلة العلمية وتضمّنها في تشريعاتها، حيث هناك دول وضعت قوانين خاصة لمثل هذه الأدلة منها الجزائر باعتمادها البصمة الوراثية في القانون 03-16، حيث تعتبر أحد أهم الأدلة العلمية، ومن أكثر القضايا التي أُستعملت فيها البصمة الوراثية بكثرة حالات الإثبات ونفي النسب، ويعد النسب من أهم القضايا التي تهتم بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهي تعتبر من أهم الضروريات لبناء الأسرة والمجتمع.

¹ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 22.

² الحسين بن البار، علي موسى حسين، دور البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص ص. 2318 - 2321.

لا يوجد تعريف جامع للنسب، لكن يمكن تعريفه بأنه: "تلك الرابطة التي تربط الأصول بالفروع والحواشي أو هو القرابة من جهة باعتبار أن الولد ينسب إلى والده"¹.

أما المشرع الجزائري حدد مقصد قرابة النسب في قانون الأسرة في الفصل الخامس حيث نجد المادة 41 تنص على: "يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"².

أولاً: الأدلة التقليدية لإثبات النسب:

ظهرت قضايا النسب منذ عصور طويلة حيث أنه يوجد أصول ينقون انساب الفروع إليهم، فكان يُستعمل في إثبات النسب أدلة وطرق تقليدية تتمثل في:

1/ قيام الحالة الزوجية:

بمعنى دليل الفراش، أي أنّ كل ما يُؤلّد في فراش الزوجية يُنسب إلى الزوج لقوله ﷺ: "الولد للفراش"، باعتبار أنه كانت حرمة الفراش كبيرة في ذلك الوقت.

2/ الشهادة:

أن يشهد فلان على فلان أن النكاح صحيح، بمعنى أن يكون الولد ناتج عن علاقة شرعية قانونية ويأخذ بشهادة الشهود في حالة إنكار الوالد لواقعة الولادة³.

3/ الإقرار:

وذلك بأن يُقر الشخص بأن ذلك الطفل ابنه، هو الإقرار بالبُتوة أو الأبوة شرط أن يكون الشخص الذي يُقر بالغاً، فالقاصر وناقص الأهلية لا يُؤخذ بإقراره، وأن يكون الشخص الذي يُقر بالأبوة أو البُتوة بينهما عُمر منطقي لأن يكون أباً، وأن يُقر بمن لا نسب له.

¹ حمزة سوفي، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022_2023، ص. 33.

² الأمر رقم 84_11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج. ر 15، ص. 10.

³ حمزة سوفي، مرجع سابق، ص. 34.

4/ القيافة:

جمعه قافه، وتعني تتبع الأثر، ويكون في حال الاشتباه في نسب المولود وتكون عند عدم الفراش والبيئة، فيعرض على القافة وهي تلحقه لأحد المتنازعين لأنه في هذه الحالة يكون هناك تنازع على نسب المولود، والقافة هي التي تُحدد لمن تنسب النسب.

5/ القرعة:

هي من أضعف طرق إثبات النسب، ويتم استعمالها حالة العجز عن استعمال الأدلة الأخرى وتكون في حالة تنازع في انساب المولود، كأن يقع شخصان على امرأة في طهر واحد¹. لا يكفي لإثبات النسب واحد من هذه الأدلة فإذا تم التعارض بين هذه الأدلة يتم تقديم الدليل القوي وإذا تم التعارض بين دليلين يستعملوا القيافة. ثانيا: الأدلة الحديثة لإثبات النسب:

الأدلة التقليدية أصبحت قليلة الاستعمال بسبب ظهور أدلة بيولوجية، تُعتبر دقيقة مقارنة بالأدلة السابقة ومن بين الأدلة الحديثة في إثبات النسب أو نفيه: 1/ نظام تحليل فصائل الدم:

هذا النظام يعتمد على نوع فصيلة الدم التي يمتلكه الوالدان وينتقل إلى الأولاد، وهو سائل أحمر يجري في العروق الدموية. 2/ نظام ABO :

هذا النظام قام بفصل خلايا الدم عن البلازما الدموية تم إعادة مزج الخلايا بالبلازما مرة أخرى ويلاحظ حدوث اتحاد تدريجي بينهما ثم عودة الدم إلى حالته الطبيعية².

¹ مراد بن الصغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، 2013، ص ص. 258 _ 260.

² سولاف بومجان، اثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008 ص ص. 36، 37.

3/ نظام MNS :

لهذا النظام خاصية متميزة وفريدة كونه يحتوي على صفات وراثية نادرة¹.

يوجد أنظمة أخرى تستعمل لإثبات النسب منها نظام مجموعة البروتينات ويستطيع هذا النظام بفضل ميزته الدقيقة تحديد الأشخاص بيولوجيا²، ونجد كذلك نظام RH، ويحتوي هذا النظام على خمسة مستضدات وهي E CE C D موجودة على غشاء كريات الدم الحمراء ولا توجد إطلاقا على غشاء الصفائح الحمراء³.

4/ البصمة الوراثية:

تُعتبر البصمة الوراثية إحدى أقوى الأدلة التي تلعب دورا مهما في إثبات النسب، لقد كان يُستعمل الدم ولزمن طويل في نفي النسب وإثباته، حيث أنه كان يَصُغَبُ على الزوجة إثبات نسب أبنائها إلى زوجها باعتباره قرينة للنفي، ثم ظهر بعد ذلك فحص الحمض النووي (DNA)، حيث أصبحت نتائجه دقيقة سواء في الإثبات أو النفي لأنها تعتمد على موروثات⁴، وتُستعمل البصمة الوراثية لإثبات أو نفي النسب في الحالات التالية:

أ/ حالة خلط المواليد في المستشفيات:

وهو أن يُسَلَّمَ الطفل لغير أبويه الحقيقيين، سواء كان عن قصد أو غير قصد، ونجد كذلك يتم الخلط بين الأطفال في حالة الطوارئ في المستشفى كأن يتم إخلاؤه بسبب حريق مثلا، فيسبب الفوضى ويتم اختلاط الأطفال، فيتم استعمال البصمة الوراثية باعتبار نتائجها مطلقة.

ب/ حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب:

¹ مصطفى أمين بوخاري، الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائري لإثبات النسب ونفيه بالطرق البيولوجية الحديثة، مجلد روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص. 295.

² نفس المرجع، ص ص. 295، 296.

³ حمزة سوفي، مرجع سابق، ص. 37.

⁴ مباركة عامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجاً)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص. 25.

بمعنى التلقيح الاصطناعي، ويتم في مراكز متخصصة لهذا النوع، حيث أنه يتم الخلط في عملية التلقيح، فيتم تلقيح بويضة امرأة بزواج امرأة أخرى، أي رجل أجنبي عليها، وبذلك يتم استعمال (DNA) لمعرفة نسب الأطفال وإعادتهم إلى والديهم¹.

ج/ حالة الحروب والكوارث:

في هذه الحالات تكون الأوضاع غير مُشفرة فعند قيام الحروب يصبح كل واحد همهم النجاة بنفسه، ففي هذه الحالة يكون الكثير من الأطفال ضائعين، فيتم استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية كل طفل.

د/ حالة مجهولي النسب:

يتم التنازع على الأطفال في مثل هذه الحالات عند الوقوع في وطء الشبهة والاشتراك فيه، أي أن يتنازع رجلان من أجل انساب الولد إليه، فتقوم البصمة الوراثية بتحديد هوية الأب وانسابه إليه. ونجد من أبرز قضايا النسب:

قضية:

امرأة تزوجت بعد طلاقها مباشرة وأنجبت طفلة بعد أشهر، وقد حاول الزوج الحالي للمرأة انساب الطفلة إليه و الأم كذلك نية في الحصول على الجنسية الفرنسية كون زوجها الحالي رعية فرنسية، إلا أن القوانين الفرنسية وخاصة قانون الأحوال الشخصية منع ذلك إلا بعد إجراء فحص الحمض النووي من أجل تحديد الأب الحقيقي للطفلة ليقوم هذا التحليل بالفصل في نزاع دام سنوات².

وعليه فإن البصمة الوراثية لها دور فعال في القضايا غير الجنائية لاسيما قضايا الكوارث الطبيعية والمفقودين وأيضا لمعرفة الجثث غير المعروفة، ولعل أهم مجال وأكثره انتشارا في الوقت الحالي لاستعمال (DNA) هو النسب، فقد قامت البصمة الوراثية في تحديد أنساب العديد من الأشخاص، ولعبت دورا بارزا في الإثبات الجنائي من خلال التطبيقات البارزة وكثرة استخدام الحمض النووي فيه.

¹ مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص. 333.

² أحمد بيطام، سعيد دراز، إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص. 958.

المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

إن الإثبات الجنائي باستخدامه للبصمة الوراثية وباعتباره دليل علمي حديث ينتج عنها آثار إيجابية تتمثل في المساعدة أثناء مرحلة التحقيق وجميع مراحل الدعوى، وآثار سلبية تتمثل في الصعوبات والتحديات التي تواجهها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في مراحل الدعوى:

إن للبصمة الوراثية دور مهم عبر مراحل الدعوى وهذا ما سيتم توضيحه.

أولاً: دور البصمة الوراثية في التحقيق الابتدائي:

في هذه المرحلة يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أن يطلبوا تحليل الحمض النووي للمتهمين من أجل الاستفادة في كشف الحقائق من خلال كل ما تم إيجاده في مسرح الجريمة، لكن أخذ عينات الحمض النووي يجب أن تتم عبر ما نص عليه القانون و إلا اعتبر ذلك تعدي على حياة الإنسان الخاصة، ويتم إجراء تحليل (DNA) لمعرفة الجاني في عدة جرائم كالعثور على السائل المنوي في جرائم الاغتصاب والدم في جرائم القتل، وتكون نتائج هذه التحاليل قطعية لا شك في صحتها وفي هذه الحالة لا يكون للمتهم حجة تنفي تواجده في مكان الجريمة وباعتبارها دليل وقرينة ثابتة يمكن اتخاذ الحبس الاحتياطي ضده وذلك كي لا يتمكن المتهم من التلاعب بالأدلة والشهود¹.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة:

ويتمثل دور البصمة الوراثية في هذه المرحلة فيما يأتي:

- تحدد من السلطة التقديرية للقاضي حيث أنه يبني قراره على الموضوعية واليقين وليس الشك فالبصمة قرينة تثبت وجود المتهم في مسرح الجريمة، مع أن وجوده لا يؤكد ارتكابه للجريمة، وبالتالي فإن القاضي يقوم بالتحقيق داخل جلسة المحاكمة من أجل بناء قناعته في ارتكاب المتهم للجريمة أم لا وبالتالي فإن إثبات التهمة على المتهم بالبصمة الوراثية يجب أن تُعزز بأدلة أخرى.

¹ محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص. 201_203.

- على الرغم أنه يجب تعزيزها أحيانا بأدلة أخرى لا ينفي أنها قرينة منفردة تساعد القاضي على بناء أحكامه وفقا لما تعطينا من نتائج، فوجود الضحية في مسرح الجريمة لا ينفي أنه ربما كان شريكا في تلك الجريمة أو له يد فيها¹.

- وتطبيقا لهذا يمكن القول أن البصمة الوراثية دليل مباشر لوجود المتهم في مسرح الجريمة، ويعد دليلا غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة، كما أنها قاطعة ويقينية في تحديد الأثر البيولوجي للشخص المتواجد في مسرح الجريمة، وبهذا تلعب البصمة الوراثية دورا مهما في التأثير على قناعة القاضي وذلك بتعزيزها للأدلة، فهي تساعد القاضي الجنائي على إدانة الشخص أو تبرئته فالبصمة الوراثية تعطي قوة إقناع كبيرة أمام جهات الحكم أكثر من أي دليل إثبات آخر².

- ويمكن كذلك أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أنها تُمكننا من تحديد هوية الشخص وذلك من خلال العينات المتحصل عليها التي تساعد على تحديد هوية الأشخاص كهوية الأطفال التائهين أو المخطوفين، أو فاقدى الذاكرة أو المجانين، ويمكن الاستفادة كذلك من البصمة الوراثية في حالات اشتباه المواليد وفي أطفال الأنابيب وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات³.

- إن البصمة الوراثية تعد من أقوى القرائن التي يطمئن لها أهل الاختصاص أكثر من غيرها⁴.

- إن للبصمة الوراثية دور فعال في الكشف عن الكثير من الجرائم التي دامت سنوات عديدة والتي كانت غامضة وكانت أدلة الإثبات فيها غير كافية، وبعد مجيء البصمة الوراثية ساهمت بشكل كبير في إثباتها وحل قضاياها، كما تعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية وذلك بمعرفة الصفات الوراثية المميّزة لكل شخص على حدى⁵.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن للبصمة الوراثية أثر كبير في الإثبات الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتعد قرينة قاطعة في الكثير من القضايا، وأدت إلى إثبات الكثير من الجرائم لاسيما جرائم القتل والاعتصاب.

¹ عقل يوسف مصطفى مقابلة، واثق مزهر علوان الفراجي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والعراقية)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، الإصدار 02، 2022، ص ص. 7-9.

² كريمة مرزوقي، كريم خلفان، أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 05، 2021، ص ص. 50، 51.

³ علي عبد الله مجيد حساني، مرجع سابق، ص. 85.

⁴ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، مرجع سابق، ص. 236.

⁵ زوليغة بن طاية، سامي كحلول، مرجع سابق، ص. 78.

إن استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لا يخلو من معيقات وصعوبات ومشاكل تواجهها في الإثبات وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

إن استخدام البصمة الوراثية قد يتعارض مع مبادئ متعارف عليها قانونا في الإثبات، هذا التعارض ينجم عليه صعوبات ومعوقات تتمثل في:

أولاً: الإثبات بالبصمة الوراثية ومدى جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه:

الأصل العام عدم إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو مبدأ منصوص عليه قانونا وحتى يكون الدليل المستمد من (DNA) مقبول لابد أن يكون بطريقة مشروعة ومقبولة وهذا التصور يجعل موقف القاضي سلبيا، فلا إلزام عليه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم، وبهذا لما كانت البصمة الوراثية تجب أخذ عينات من أجزاء الجسم أو الدم فهذا يمس بالشخص ويعد انتهاكا لهذا المبدأ لأنها تجبر الشخص للخضوع لتحليل الحمض النووي وهذا يعد إجبارا للشخص على تقديم الدليل ضد نفسه¹.

ثانياً: البصمة الوراثية ومبدأ الحق في السلامة الجسدية:

من أجل الحصول على الحمض النووي لابد من أخذ عينة من جسم الإنسان سواء كان شعرا أو دمًا... وهذا المبدأ منصوص عليه قانونا، لكن كما هو المعروف لكل قاعدة استثناء وهنا نخرج عن الأصل تحقيقا للمصلحة العامة وهذا الخروج إذا اقتضاه القاضي أو كان النزاع لا يُحل إلا بالاستدلال بالبصمة الوراثية، وهذا المبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"²، وبهذا فإن استعمال البصمة الوراثية ينتهك هذا المبدأ.

¹ سارة خريسي، نظيرة عتيق، حجية تقنية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب_المشاكل والصعوبات نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 734 - 736.

² صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص. 5، 6 .

ثالثا: الإثبات بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة:

إن استخدام الفحص بالبصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات تثير بعض الصعوبات، بأن الخضوع لهذا الفحص يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، وبهذا يمكن للخصم أن يخلق بعض العقبات وذلك محاولا الإفلات والهروب لتجنب كشف الحقيقة¹.

ونجد كذلك من الصعوبات التي تعيق العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي معوقات مادية تتمثل في :

- أن استخدام هذه التقنية يترتب عليه إفشاء الأسرار وتصيب الأفراد بأعمال فادحة².

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث نستنتج أن البصمة الوراثية لها أهمية كبيرة في كشف الجرائم سواء كانت هذه الجرائم جنائية أم غير جنائية، فهي تساعد في الإثبات والكشف عن الحقائق والجناة، وللبصمة الوراثية آثار منها سلبية ومنها إيجابية فهي تؤثر على قناعة القاضي في تقدير حكمه، وهذا لا يمنع صعوبات تُثيرها البصمة الوراثية وهذه الصعوبات تَمُسُّ مبادئ الإثبات وتَمُسُّ أيضا ضمانات الإنسان المنصوص عليها دستوريا.

¹ سارة خريسي، نظيرة عتيق، مرجع سابق، ص. 739.

² بدر خالد الخليفة، التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 07، العدد 02، 2019، ص. 48.

المبحث الثاني: النظام القانوني للبصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية لا تُستعمل بطريقة عشوائية بل لابد من نظام قانوني يحكمها وينظمها، بحيث هناك شروط موضوعية وشروط إجرائية خاصة بها، إذ أنه لا يمكن لأي كان أن يقوم بها أو أن يأمر بأخذها فهناك ضوابط تحكمها.

لقد ظهرت البصمة الوراثية بداية في الدول الأجنبية مما أدى لتأثر المشرع الجزائري بها فأدخل استخدامها سنة 2016 وأقر قانون خاص بها وهو القانون 03_16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط استخدام البصمة الوراثية، بينما في المطلب الثاني تطرقنا إلى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أما المطلب الثاني سنتحدث عن حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أما المطلب الأخير ثم الإشارة إلى موقف المشرع والقضاء الجزائري من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

نسعى من خلال هذا المطلب إلى تبيان مختلف الشروط التي حددها المشرع الجزائري لاستخدام البصمة الوراثية بين شروط موضوعية وشروط إجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

إن المشرع الجزائري قام بتنظيم استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون 03-16 حيث نجده نص على الشروط الموضوعية في المواد 4، 5، 6 من هذا القانون، حيث حدد الأشخاص التي يتم أخذ البصمة الوراثية منهم، كما حدد العقوبات لهم في حالة الامتناع عن تقديم عينات البصمة الوراثية، كما بين الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية.

أولاً: الأشخاص الذين يتم الأخذ منهم العينات لتحليل البصمة الوراثية:

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون السالف الذكر نجدها تنص على أنه: "تؤخذ العينات البيولوجية للحصول على البصمة الوراثية من:

1/ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو

قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2/ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3/ ضحايا الجرائم.

4/ الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5/ المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

6/ يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

-الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنّهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

-المتوفين مجهولي الهوية.

-المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

-المتطوعين¹.

ثانيا: عقوبة الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

وضع المشرع الجزائري عقوبات للمُمتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية باعتبارها مهمة في الكشف عن الكثير من الحقائق، فقام المشرع الجزائري بوضع جزاءات في المادة 16 من القانون 03-16 السالف الذكر والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية"².

¹ قانون رقم 03-16، مرجع سابق، ص. 6 .

² نفس المرجع، ص. 8.

ثالثا: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية:

باستقراءنا للمادة 5 من القانون 16-03 يتضح لنا الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية:

- جنايات أو جنح ضد أمن الدولة.
- جنايات أو جنح ضد الأشخاص.
- جنايات أو جنح ضد الآداب العامة.
- جنايات أو جنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- جرائم الاعتداء على الأطفال.
- كل جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

1-جنايات أو جنح ضد أمن الدولة:

تنص المادة 61 من قانون العقوبات " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم

بإحدى الأعمال الآتية:

أ-حمل السلاح ضد الجزائر.

ب-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى.

ج-تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

د-إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد"¹.

¹ قانون رقم 24-06، مرجع سابق، ص. 7.

ونجد كذلك من الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يعاقب عليها بالإعدام جريمة الخيانة حيث تنص المادة 62 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أخرى أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دول أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونه هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك¹.

2/ جنایات أو جنح ضد الأشخاص:

بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الأشخاص نجد جريمة القتل والتي ثم تعريفها سابقا، وهي تعد من الجرائم التي يتم إثباتها عن طريق البصمة الوراثية ومن أبرز القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية لإثبات جنائية قتل هي قضية: "طفلة عمرها خمس سنوات من ولاية تبسة حيث صدمتها سيارة، في حين لاذ الجاني بالفرار وتركها تصارع للحياة، فمن خلال المقارنة بين البصمة الوراثية لبقايا آثار دم الطفلة المتوفية وعينة دم بقيت في واقعي الصدمات بسيارة الجاني تم وجود تطابق بين العينتين بعد التحليل، ومنه الوصول لمعرفة هوية الجاني².

نجد كذلك أن البصمة الوراثية تُستعمل في جرائم الأموال والنصب والاحتيال والاختلاس وغيرها المتعلقة بالأشخاص.

3/ جنایات أو جنح ضد الآداب العامة:

يتمثل هذا النوع في الجرائم التي تمس النظام العام وآدابه ولعل أهم جريمتي هما جريمة الاغتصاب و الزنا حيث لعبت DNA دورا بارزا في الكشف عن هاتين الجريمتين.

¹ نفس المرجع، ص. 7.

² زوليحة بن طاية، سامي كحلول، مرجع سابق، ص. 81.

أ- في جرائم الاغتصاب:

هي من أقبح الجرائم التي تهدد الآداب والنظام العام، وفي هذا النوع في الغالب لا يترك الجاني سوى سائله المني على الضحية، حيث أنه بتحليل الحمض النووي يتم الكشف عن الكثير من هذا النوع من الجرائم، ومن بين القضايا التي تم إثباتها بالبصمة الوراثية نجد:

الكشف عن حادثتي اغتصاب مقرونة بقتل في قرية تدعى ناربورو حيث تم تبرئة قاصر يبلغ من العمر 17 سنة من هذه تهمة اغتصاب فتاتين مع قتلها وذلك من خلال تحليل عينات المساحات المهبلية للضحيتين وتبين أن عينة المني لا تطابق عينة دم المتهم، بعد ذلك تم حصر جميع رجال القرية المحتمل اتهامهم وتم تحليل عينة الدم الخاصة بهم وثبتت البصمة الوراثية المأخوذة من دمه تطابقت مع العينات المهبلية التي أخذت من الضحيتين¹.

ب- في جرائم الزنا:

هي أحد أبشع الجرائم وأوقحها التي تمس بالنظام العام على وجه العموم والرابطة الزوجية على وجه الخصوص، حيث نجد أن المشرع الجزائري حصر البصمة الوراثية في جرائم الآداب العامة لاسيما جريمة الزنا، وأقر أنها تستعمل في إثباتها، وهذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات بنصه: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".

"وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة"².

4/ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب:

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون الوقاية من تبيض وتمويل الإرهاب أنها تنص على: "في إطار تبيض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات

¹ ميسوم بوصوار، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2017، ص. 84.

² قانون رقم 24-06، مرجع سابق، ص. 18.

المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجرائم¹.

في حالة ارتكاب جريمة من هذا النوع تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في إثباتها.

5/ جرائم الاعتداء على الأطفال:

إن فئة الأطفال هي فئة هشة وهذا النوع من الفئات لا يستطيع الدفاع عن نفسه فيتعرض لمختلف الاعتداءات، سواء كانت هذه الأخيرة جنسية أو مادية أو معنوية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تناول عدة نصوص قانونية يتضمن من خلالها عقوبات في حق من يرتكب مثل هذه الجرائم، فالمادة 269 من قانون العقوبات نجدها تنص على: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة الثامنة عشر (18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"².

إن هذا النوع من الجرائم أجاز المشرع الجزائري فيه استخدام البصمة الوراثية لإثباتها.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان الجهات التي لها صلاحية الأمر بأخذ البصمة الوراثية والجهات المختصة بالأخذ.

أولا: الجهات المختصة للأمر بأخذ البصمة الوراثية:

طبقا للمادة 4 من القانون السابق يختص بالأمر بأخذ العينات البيولوجية وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، حيث حَوَّلَ المشرع الجزائري لهؤلاء أن يأخذوا عينات بيولوجية وإجراء تحليل (DNA)، وذلك وفقا لضوابط وأحكام منصوص عليها في قانون 16-03³.

¹ قانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، العدد 11، 2005، ص. 7.

² قانون رقم 24-06، مرجع سابق، ص. 15.

³ صالح شنين، مشروع استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص. 45.

ثانيا: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية:

- بالرجوع للمادة 6 من القانون 03-16 نجدنا تنص على: "تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.
 - الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
 - الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية"¹.
- ونجد أن المادة 7 تنص على: " تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
- 1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يناط للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها قانونا وجمع الأدلة والبحث على مرتكبي الجرائم".

وبهذا ضباط الشرطة القضائية يقومون بمرحلة تمهيدية هدفها جمع المعلومات الأولية الموجودة في مسرح الجريمة، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 03-16 أجاز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينات لتحاليل (DNA)، لكن هذا لا يكون بشكل عشوائي بل لابد من إذن السلطة المختصة²، وأن القيام بأخذ العينات يجب أن يكون وفق مقاييس متعارف عليها حسب ما نصت عليه المادة 6 من قانون البصمة الوراثية.

2-الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية أضاف المشرع الجزائري فئة أخرى مكلفة بأخذ العينات البيولوجية ويتمثلون في الدركيين الذين لهم أقدمية وخبرة ويتواجدون على إقليم كل ولاية للدرك الوطني، حيث يقومون برفع الآثار والعينات من مسرح الجريمة ويكونون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

¹ قانون رقم 03-16، مرجع سابق، ص. 6 .

² نفس المرجع، ص. 6 .

3-الأشخاص المسخرين من طرف الشرطة القضائية:

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون 03_16 أنه يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يُسَخِّرُوا أشخاص أجانب عن سلك الشرطة القضائية برفع العينات والآثار من مسرح الجريمة كالأطباء.

يشترط قانون البصمة الوراثية أن تجرى تحاليل على العينات من قبل المخابر وخبراء متخصصين كما هو الحال في المخبر الموجود على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني الذي تم استحداثه بموجب مرسوم رئاسي 183/04 والمكلف بتقديم مساعدات متمثلة في تجميع الآثار والوثائق وغيرها المتواجدة في مسرح الجريمة، كما لابد من تخصيص مكان لحفظ العينات المأخوذة من الشخص وحفظها من العينات الأخرى، وهذه الأخيرة لابد أن تؤخذ بحذر وعناية تامة¹.

إن المشرع الجزائري خصّ شرطة خاصة تُعرَف بالشرطة العلمية وهي مكلفة بأخذ العينات وحفظها إلى أن تصل على المخابر بشكل سليم، وهم أشخاص متخصصين لهم خبرة ويقومون بارتداء لباس أبيض واقٍ لتجنب اختلاط العينات.

ما يلاحظ على الشروط الإجرائية أن المشرع لم يحدد الإذن الممنوح إذا كان كتابيا أو شفويا.

المطلب الثاني: حجية البصمة في الإثبات الجنائي

البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة التي اهتمت بها مختلف التشريعات والقضاء، وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث في الفرع الأول سنتحدث عن موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية، أما الفرع الثاني سنشير إلى موقف القضاء من استعمال البصمة الوراثية.

¹ ابراهيم طوماش، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص. 55.

الفرع الأول: موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية:

تُشكّل البصمة الوراثية دليل مادي يمكن تكييفها بأنها من القرائن، وهذا ما دفع ببعض العلماء بقبولها واعتبارها دليل في الإثبات، في حين رفض آخرون قبولها وعارضوا الاعتماد عليها في الإثبات مبررين ذلك بحجج حسب آرائهم.

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من استخدام البصمة الوراثية:

انقسم الفقه الإسلامي إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد واتجاه معارض كل اتجاه برر موقفه بحجج متمثلة في:

1/ الاتجاه المؤيد:

يؤيد هذا الاتجاه استخدام البصمة الوراثية لأنه لم يرد نص في البصمة الوراثية ودليل علمي يمنع أو يحظر استخدام البصمة الوراثية لإثبات الجرائم، فيمكن استعمالها لإثبات عدة جرائم كالقتل والسرقة وذلك من خلال ما يوجد في مسرح الجريمة فكل شيء موجود من عند الله فهو من وضع الموروثات والجينات في جسم الإنسان¹ لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ إَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"² سورة البقرة الآية 29.

كما أن البصمة الوراثية لا يوجد فيها ما يتعارض مع الدين الإسلامي، فهو دين يَحْتُ على العلم والعلوم والقراءة فأول كلمة أنزلت على الرسول ﷺ هي اقرأ، والبصمة الوراثية ظهرت نتيجة تطور العلوم والأبحاث.

كما أنه لا يوجد في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام تنفي الأخذ بنتائج الأبحاث، فالبصمة الوراثية لا يوجد ما يُحرم استخدامها فعن أبي ثعلبة الخنسي عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها..."³.

نستنتج من خلال هذا أن الله تعالى أنزل القرآن صالح لكل زمان ومكان والسنة تدعم ما جاء في القرآن الكريم، فلو كانت البصمة الوراثية محرمة لجاءت في نصوص القرآن قبل ظهورها، فهو تطرق إلى

¹ فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الجزء 1، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د س ن، ص ص. 23، 24.

² سورة البقرة، الآية 29، ص. 5.

³ فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص. 26.

عدة علوم تم التوصل إليها بعد قرون من نزوله، وبالتالي فإن استخدام البصمة الوراثية مباح ويجوز استعمالها.

2/ الاتجاه المعارض :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه بالقول أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإدانة المتهم، على أساس أن جريمة الزنا لا يجوز إثباتها إلا بأربعة شهود أو بالإقرار لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"¹ سور النساء الآية 15. ويقول تعالى أيضا: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"² سورة النور الآية 04.

وأیضا لقوله تعالى: "هِيَ زَاوَدْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيضُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيضُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ"³ سورة يوسف. نستنتج أن هذا الاتجاه ذهب إلى عدم الأخذ بتحليل البصمة الوراثية وعدم اعتبارها قرينة ثابتة لإدانة المتهم وفرض عليه العقوبات المقررة، فقد خصص في هذا الرأي جريمة الزنا والقذف فقط وأهمل باقي الجرائم، فاعتبروا أن جريمتي الزنا والقذف تقوم فقط بالشهادة ولا يمكن إثباتها بغير ذلك، وبالتالي فهذا الاتجاه لم يجيز استخدام البصمة الوراثية. ثانيا: موقف الفقه القانوني من استخدام البصمة الوراثية:

انقسم الفقه القانوني حول استخدام البصمة الوراثية، فذهب البعض منهم إلى أن أخذ العينة من المتهم يشكل اعتداء على مبدأ سلامة جسمه، وهو إجراء مخالف للقاعدة القانونية وهي عدم إجبار المتهم على تقديم دليل على نفسه، كما أن البصمة الوراثية تشملها عيوب وأخطاء كثيرة وبالتالي نتائجها نسبية لا يمكن الاعتماد عليها⁴.

في حين يرى البعض الآخر أن البصمة الوراثية لها حجية مطلقة وذلك انطلاقا أن لكل إنسان بصمة تميزه عن غيره، وأن البصمة الوراثية متعددة المصادر بين ما هو سائل وما هو جاف، وهي

¹ سورة النساء، الآية 15، ص. 80.

² سورة النور، الآية 4، ص. 350.

³ سورة يوسف، الآيتين 26، 27، ص. 238.

⁴ أحمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة أفق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص. 103.

مقاومة للتعض لفترات زمنية طويلة، حيث أن قطعية البصمة تتمثل بأنها الهوية البيولوجية للإنسان ما يجعله لا يتشابه مع غيره وغير قابل لتكرار، حيث تصل نسبتها الحاسمة إلى 99.99%.

وبهذا تعتبر (DNA) دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه، كما أن البصمة الوراثية لعبت دورا مهما في الوصول إلى الجاني الحقيقي والكشف عن عدة حقائق، بحيث نجد إذا تطابقت العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع أحد المتهمين فهي تدينه وبالتالي تحدد الجاني وتميزه عن غيره¹.

نجد أن الفقه القانوني كذلك اختلف حول الطبيعة الذاتية للبصمة وانقسم إلى ثلاث اتجاهات متمثلة في:

الاتجاه الأول: نظرية منح البصمة الوراثية صفة الأشياء:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى إضفاء وصف الأشياء على البصمة الجينية للوصول إلى النتيجة وهذه النظرية بدورها انقسمت إلى عدة اعتبارات، حيث أن الاعتبار الأول يرى بإعطاء وصف موحد لجينات الكائنات الحية، فلا حاجة للتمييز والفرقة بينهما، في حين أن الاعتبار الثاني أقر بوجود الفصل التام بين تكييف الجسد والجينات الوراثية.

يترتب على هذه النظرية أن أعضاء جسم الإنسان تصلح لأن تكون محلا للحقوق ويمكن الانتفاع بها².

الاتجاه الثاني: نظرية منح البصمة الوراثية وصف الأشخاص:

جوهر هذه النظرية هو الجسد، بما أن الجينات محمولة في الجين البشري فإنها تتبعه وتنتمي إليه حيث لا يمكن التسليم بأن الإنسان له حق على جسده وقد ورد ذلك في كتابه الكريم: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"³ سورة المومنون. من خلال الآية الكريمة يتبين لنا التمييز بين من يملك الحق ولا وجود محل الحق.

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص. 80.

² فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص. 22.

³ سورة المومنون، الآية 12، 13، 14، ص. 342.

الاتجاه الثالث: نظرية الأشياء ذات الطبيعة الخاصة:

نجد أن هذا الاتجاه حاول التوفيق التعارض بين النظريتين السابقتين، فذهب هذا الاتجاه بالقول بأن نظرية الأشياء ذات طبيعة خاصة لأنها تتدخل في نطاق الأشياء الخاصة وتبتعد عن نطاق المعاملات التجارية التي تعطيها وصف الأشياء التقليدية، كما يركز هذا الاتجاه على الحماية الجينية¹. من خلال تعرضنا إلى مختلف الآراء في الفقه القانوني حول البصمة الوراثية يتضح لنا أن هناك من يؤيد استخدام البصمة الوراثية وهناك من يعارضها، كما أن الفقه القانوني انقسم أيضا حول ذاتية البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية

تنوعت آراء القضاء بين قضاء غربي وقضاء عربي وهذا ما سنشير إليه.

أولا: القضاء الغربي:

لقد واجهت البصمة الوراثية رفضا قاطعا من قبل الناس في استعمالها لفك نزاعاتهم باعتبارها اكتشاف عجيب وجديد عليهم، لذلك حاول الأطباء الشرعيين توضيح فائدة وأهمية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم والإثبات فبدأ الناس بتقبل فكرة استعمالها.

1/ في بريطانيا:

لقد استخدمت البصمة الوراثية في مجال الطب تم أصبحت تستخدم لمعرفة الجثث المشوهة والمفقودين، وتم فتح تحقيقات من جديد في القضايا التي قُيدت ضد مجهول، وتم إدانة عدة أشخاص متهمين بقضايا عدة وبرأت أيضا الكثير من الأشخاص².

من أهم القضايا التي تم استعمال البصمة الوراثية كدليل فيها، قضية تعرف ب(ناريرة)، حيث اتهم شخص يدعى (ر.ب) باغتصاب وقتل فتاتان تبلغان من العمر 15 سنة، حيث القضية الأولى في عام 1983 والقضية الثانية سنة 1986، ولم يتم العثور على الجاني بل عُثِرَ فقط على سائله المنوي، وعندما

¹ فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص. 207.

² حسام الأحمد، مرجع سابق، ص. 98.

قاموا بتحليل الحمض النووي بين دم المتهم والسائل المنوي لم يكن هناك تطابق، فوسعوا نطاق الاتهام في القرية وخارجها إلى أن تم التوصل إلى المتهم الحقيقي بفضل هذه التحاليل وحكم عليه بالسجن المؤبد¹.

2/ في فرنسا:

لقد اعتُبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً ثابتاً لا يحتاج إلى تدعيم أدلة أخرى لبناء الحكم، كما وضع نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات تنص على استخداماتها، وبالتالي فقد حظيت بتقبل واسع في القضايا الجزائية، من أهم القضايا التي تم استعمال فيها البصمة الوراثية هي قضية الشاب إبراهيم السابق ذكرها _ في جرائم القتل _.

وأيضاً من أول استخدامات البصمة الوراثية في فرنسا جريمة الاغتصاب، حيث تم التعرف على الجناة عن طريق عينات الحمض النووي باستخلاص السائل المنوي ومن خلاله تم الكشف عن الجناة حيث كانوا طلاب من جنسية أمريكية².

3/ في أمريكا:

يعد تحليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية أداة فعالة ومهمة في كشف الجناة باعتبار نتائجها ثابتة ومطلقة، وقد مُنحت للسلطات المحلية حرية استخدام تحاليل البصمة، وتطبيقها في تحديد هوية الأشخاص، كما مُنحت حرية العمل على تطويرها في المخابر وتخزينها.

ومن تطبيقات استخدام البصمة الوراثية، قضية حدثت في كاليفورنيا حيث اتهم أب بقتل طفله حديث الولادة ومحاولة قتل زوجته ولخصت الوقائع عندما عاد المتهم إلى المنزل وجد زوجته مغمى عليها وابنته مختنقة، وقد فقدت الزوجة ذاكرتها نتيجة ضربة شديدة على الرأس مما أدى بها إلى اتهام زوجها بارتكاب الجريمة، رغم أن للزوج شهود أنه لم يكن في المنزل وقت ارتكاب الجريمة إلا أنه لم يتم تصديقه باعتباره مدمن على المخدرات وقد حكمت عليه المحكمة بالسجن المؤبد، لكن بعد مضي 12 سنة تم إجراء تحليل الحمض النووي على الدم الموجود في مسرح الجريمة لا يتطابق معه بل مع شخص آخر

¹ فايزة جادي، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص ص. 245، 246.

² نصر محمد سليمان أبو عليم، باسم سعيد أحمد العطيات، حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، جامعة بغداد، 2017، ص. 154.

متهم بأنه قاتل متسلسل، فأطلقت المحكمة سراح زوج الضحية وذلك بالاعتماد على نتائج تحليل البصمة الوراثية¹.

من خلال تعرضنا لمختلف المواقف الغربية حول استخدام البصمة الوراثية، يتضح لنا أن الدول الغربية تأثرت باستخدامها وأدخلت تطبيقها على أرض الواقع وكانت سبب في تبرئة وإدانة الكثير من الأشخاص، كما كانت سبب في اكتشاف مختلف الجرائم والحقائق.

ثانياً: القضاء العربي: سنتطرق إلى القضاء العربي فهو الآخر له مواقف متباينة ومختلفة حول البصمة الوراثية ومن بينها نجد:

1/ القضاء الأردني:

إن القضاء العربي هو الآخر له مواقف متباينة ومختلفة حول البصمة الوراثية، ومن بينها نجد:

يُعدُّ من أنظمة القضاء العربية المتقدمة، فقد أخذ القضاء الأردني على قطعية البصمة الوراثية كقرينة ثابتة، فقد اعتبرها دليل قوي لا يصطدم مع الأدلة الشرعية، فقد تناول القضاء الأردني استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب، حيث نجد قضية تتحدث عن فتاة تبحث عن والديها، حيث تم تبنيها من قبل عائلة فأردت أن تُنسب إلى والدها الحقيقي، وتحليل الحمض النووي نفى نسب والديها بالتبني وتم انسباها إلى والديها الحقيقيين، وهنا نجد أن القضاء الأردني لم يستعمل البصمة الوراثية في جرائم الزنا والاعتصاب بل جعلها قرينة لإثبات النسب فهو استخدامها في المجال غير جنائي عكس الدول العربية الأخرى².

2/ القضاء العراقي:

لقد وسع مجال الأخذ بالأبحاث البيولوجية واختباراتها وأهمها تحليل (DNA) للكشف عن الجرائم الجنائية، حيث أنه اشتكت فتاة أنها أختطفَت حيث تم ضبط الملابس الداخلية للفتاة مع فردة حذاءها وبعض

¹ فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، ص ص. 43-46.

² خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية "دراسة فقهية مقارنة"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص. 122 - 126.

الخصل من شعرها من دار المتهمين، وكانت أدلة مقنعة لحبس المتهمين، حيث تم تحليل الحمض النووي لمقارنة العينات مع الفتاة المشتكية، وبالتالي تم القبض عليهم ومعاقتهم¹.

3/ القضاء المصري:

أخذ القضاء المصري بالبصمة الوراثية قرينة قاطعة خاصة في جرائم الزنا، وذلك عن طريق فحص وتحليل المواد المنوية التي قد توجد على ملابس الضحية عن طريق إمكانية تعيين الحيوان المنوي بالطب الشرعي الحديث²، وبالتالي فالقضاء المصري ركز على جرائم الزنا والاغتصاب، لكن هذا لا ينفي استعمالها في جرائم أخرى كالقتل.

من أهم القضايا نجد قضية أخذت الرأي العام العربي هي قضية وفاة الفنانة (س. ت)، حيث تم العثور عليها مذبوحة في أحد فنادق دبي، وقد وجهت أصابع عدة أشخاص منهم رجل أعمال مصري يدعى (ه)، وقد خلف المجرم وراءه آثار بيولوجية وجدت في سلة المهملات بالقرب من مسرح الجريمة وعند فحصها وإجراء تحاليل الحمض النووي، أعطت نتائج تدل على شخص يدعى (م)، الذي كان يعمل ضابط أمني في بعض الشركات التي يمتلكها رجل الأعمال³.

وبالتالي نستنتج أن القضاء العربي في دول الأردن، العراق، مصر أصبحوا يعتمدون على تحاليل البصمة الوراثية في عدة مجالات سواء في المجال الجنائي أو غيرها، وأصبحت تعتبر قرينة قاطعة لاشك في نتائجها، وبالتالي فهي تحاول عصرنة البحوث العلمية والبيولوجية التي توصل إليها وقتنا الحالي.

¹ طه صباح عبد الحمدي، مرجع سابق، ص. 59.

² أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد 03، 2003، ص. 97.

³ حسام الأحمد، مرجع سابق، ص. 138، 139.

المطلب الثالث: موقف المشرع والقضاء الجزائري من استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان موقف المشرع الجزائري من استعمال البصمة الوراثية، وكذلك موقف القضاء الجزائري من استعمالها ويكون ذلك بطرح مختلف القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية كدليل إثبات.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية

باستقراءنا أحكام القانون 16-03 نجد أن المشرع الجزائري لم يُبَيِّن القيمة الإثباتية للبصمة إذا كانت دليل إثبات قاطع أو دليل إثبات نسبي، وبالتالي لم يحسم موقفه، ونجد أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات العربية الأخرى التي وضعت بعض النصوص المتعلقة بالبصمة الوراثية في بعض القوانين أنه خصص قانون يتعلق باستعمال البصمة الوراثية وهو القانون 16-03، إلا أن المشرع الجزائري أعطى كامل الحرية للقاضي في الاقتناع بالأخذ بالبصمة الوراثية أو عد الأخذ بها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وبهذا فالقاضي له كامل الحرية بالاستعانة بأي أداء إثبات يراها تساهم في اكتشاف الحقيقة بما في ذلك البصمة الوراثية¹. وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قام بتحديد الحالات التي يجوز استخدام البصمة الوراثية، كما بين الجرائم التي تثبت بالبصمة الوراثية، والجهات الأمرة بأخذها والجهات الأخذة لها، فالمشرع ضمن هذا القانون نجده وضح كل ما يتعلق باستعمالات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية. نص هذا القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية عند وزارة العدل يديرها القاضي بمساعدة خلية تقنية، وهناك مخبر وطني مختص بحفظ وتحليل ومعاينة البصمات الوراثية. كما حدد هذا القانون ضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية، وحقوق الأشخاص التي تُؤخذ منهم العينات، وبين العقوبات والجزاءات المترتبة في حالة الامتناع لتحاليل البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية².

¹ دليلة بودراع، لمنية محمد سالم البكاري، مرجع سابق، ص. 72.

² أمانة مجدوب، فتيحة الأخضري، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص. 15.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية:

من استعمال البصمة الوراثية، نجد كذلك أن القضاء الجزائري استخدم البصمة الوراثية في الكثير من القضايا نذكر منها:

القضية 01:

هي قضية جنائية ارتكاب فاحشة بين المحارم طبقا للمادة 37 من الأمر 66-156¹، وهي قضية تم النظر فيها في محكمة الجلفة والتي تتلخص وقائعها في متابعة " أ " بجنائية هناك العرض والإضرار بالضحية "ج" غير أنه وبعد سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أخاها هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتها بغرفة واحدة، وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حيث تم إيداعه الحبس المؤقت، حيث أن المتهم كان ينكر التهم المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق، وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء جينية لإثبات نسب الطفل " ل " وذلك وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية من خلال أخذ عينات دم أو ما يساعد على إجراء الخبرة.

حيث تم نذب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية للقيام بالتحليل من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود " ل"، وبعد إجراء التحليل أكد أن البصمة الوراثية تتطابق مع بصمة الأم، ولا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه " أ " ولا مع " د " الذي هو أخوها، وبذلك أصدرت محكمة الجنايات حكمها بناء على التقرير الوارد ببراءة المتهم "ج" من جنائية الفاحشة بين المحارم².

القضية 02:

قضية قتل أحد الأشخاص بمنزله بعد تعرضه للسرقة، و بعد اكتشاف الجريمة تم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر الذي انتقل لمسرح الجريمة رفقة الشرطة العلمية، وبعد معاينة الآثار وجدت محفظة الضحية خارج المنزل بها ورقة بيضاء وبطاقة الفحص الطبي بها بقع حمراء مشبوه فيها فتم أخذ الأثر للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية حيث تبين من التحاليل أن تلك البقع ترجع لقطرات دم إنسان، والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس

¹ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، ص. 95.

² ميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص. 85.

ذكر، فتم التحري وإحضار أحد عشر شخص مشتبه فيهم للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد رفع عينات لمخاط الدم، واستخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مقارنة العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع أثار المرفوعة من على الورقة تم تطابق هذه الأخيرة مع البصمة الوراثية لأحد المشتبه فيهم¹. ومن خلال ذلك يتضح لنا، أن البصمة الوراثية لعبت دورا مهما في القضاء الجزائري من خلال الكشف عن الكثير من القضايا الغامضة والكثير من الحقائق، فأدانت المتهمين وكانت سبب في تبرئة الكثير من الأشخاص.

¹ حمزة سوفي، مرجع سابق، ص ص. 28، 29.

خلاصة الفصل الثاني:

تمحيصا لما تم رصده في هذا الفصل نجد أن هناك علاقة بين البصمة الوراثية والإثبات الجنائي، ويظهر ذلك من خلال تطبيقات البصمة الوراثية سواء كانت في المجال الجنائي كالسرقة والقتل والمجال غير الجنائي مثل المفقودين والنسب.

كما نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون رقم 16_03 الذي حدد من خلاله شروط استخدام البصمة الوراثية، وحدد أيضا جزاءات وعقوبات مترتبة في حالة الامتناع عن تقديم تحاليل الحمض النووي، وبين كذلك الجرائم التي تُثبت بالبصمة الوراثية كجنايات وجنح ضد أمن الدولة، جنايات وجنح ضد الآداب العامة.

كما تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى وجود عدة مواقف حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ففي الفقه الإسلامي تباينت الاتجاهات بين مؤيدين للبصمة الوراثية كدليل قوي وبين معارضين لها.

كما أن للقضاء الغربي والعربي مواقف حول حجية البصمة الوراثية، فنجد الدول الغربية اعتبرت أنها أداة فعالة في الكشف عن الجناة، بينما اعتبر القضاء العربي ومن خلال مختلف الدول السالفة الذكر أنها تستعمل في عدة مجالات سواء في المجال الجنائي أو غير جنائي وتعتبر قرينة قاطعة لاشك في نتائجها. كما أولى المشرع الجزائري أهمية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بعد صدور القانون رقم 16-03 كدليل إثبات.

كما يتضح لنا أن موقف القضاء الجزائري من البصمة الوراثية كدليل إثبات متوقف على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

الخاتمة

نستنتج في الأخير أن البصمة الوراثية أحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت أداة موثوقة لتحقيق العدالة، فهي تجمع بين الدقة والحياد وهي سلاح ذو حدين يجب استعمالها على قدر كبير من الحيطة والحذر وذلك لتجنب الأخطاء التي قد تنجم عن تطبيق الهندسة الوراثية، فيكون استخدامها مشروط بضوابط قانونية وأخلاقية، وذلك لحماية المجتمع من جهة وحماية الفرد من جهة أخرى، لذلك حصرها المشرع الجزائري في إطار قانوني صحيح وأن لا تخرج عن الغرض المطلوب والمرجو منها والبصمة الوراثية هي إقامة التوازن بين ما توصلت إليه العلوم الطبية وبين ما يتماشى مع الجانب القانوني، والمشرع الجزائري بإدماجه للبصمة الوراثية ضمن المنظومة القانونية والقضائية تعد خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة الجنائية، كما أن البصمة الوراثية لها إسهامات مهمة وفعالة في المجال القانوني عامة والمجال الجنائي خاصة، حيث تمثل الدعامة الأساسية فيه، إذ أصبحت توظف على نطاق واسع في إجراءات التقاضي والتحقيق حيث اعتمدت عليها العديد من التشريعات لإثبات التهمة أو نفيها.

النتائج: من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد:

- أن البصمة الوراثية تختلف عن باقي البصمات المشابهة لها وتعتبر أدقها.
- للبصمة الوراثية مميزات وخصائص من بينها استحالة تشابه البصمات، عدم القابلية للاستنساخ وهذا ما يجعلها تتميز عن القرائن الأخرى.
- للبصمة الوراثية أهمية فعالة لا تقل عن الأدلة والقرائن الأخرى.
- مصادر البصمة الوراثية متعددة بين ما هو سائل كالدن واللحاح وبين ما هو جاف كالشعر والأظافر مما يسهل الحصول على نتائج قطعية لتحديد هوية الجناة.
- يعد الإثبات الجنائي نظاما متكاملًا يعتمد على أدلة تقليدية كالشهادة وأدلة حديثة أبرزها البصمة الوراثية.
- لعبت البصمة الوراثية دورا مهما في الإثبات من خلال كشف مختلف الجرائم وغموضها سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو القضايا غير الجنائية.
- البصمة الوراثية قرينة قطعية للنتائج، ولكنها لا تثبت أن الشخص حقا ارتكب الجريمة فربما كان متواجد قبل حدوثها أو أن شخص ما تلاعب بمسرح الجريمة لإبعاد الشبهات.
- ساهمت البصمة الوراثية في سير جميع مراحل الدعوى بداية من التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم.

- واجهت البصمة الوراثية الكثير من التحديات والصعوبات في بداية استخدامها لأنها مست بعض الحقوق المنصوص عليها دستوريا كمبدأ الحق في السلامة الجسدية وأنها تمس خصوصية الشخص.
- أوجب المشرع في القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص خضوع الأشخاص لتحاليل الحمض النووي، كما حدد جزاءات في حالة الامتناع عن ذلك، لأن القانون السالف الذكر لم يترك استعمالها لهيئات عامة وإنما نظمها وحصرها في نطاق خاص من خلال جهات تأمر بأخذ العينات وأخرى تأخذها بطريقة دقيقة ومنظمة.
- اختلفت التشريعات في مجالات استخدام البصمة الوراثية، فهناك من حدد استعمالها فقط في مجال النسب وهناك من جعل استخداماتها على نطاق واسع.
- المشرع الجزائري حدد استعمال البصمة الوراثية بما لا يمس الشريعة الإسلامية، حيث أن استخدامها يمس حياة الشخص لذلك أقر محاكمته ضمن جلسة سرية مغلقة.
- التوصيات: من بين التوصيات التي تم التوصل إليها :
 - على القاضي عدم التسرع بالحكم على المتهم فقط بالاعتماد على نتائج البصمة الوراثية بل عليه أيضا الأخذ بالأدلة والقرائن التقليدية بعين الاعتبار وعدم إهمالها.
 - تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري، وذلك من خلال نشر مختلف القضايا التي تم الفصل فيها بالبصمة الوراثية مع الحفاظ على سرية أطراف الدعوى ومن أجل الاعتماد عليها في قضايا مشابهة.
 - تشجيع القيام بالبحوث المتعلقة بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي مع نشر هذه البحوث للاستفادة منها من قبل الباحثين.
 - ضرورة وضع برامج ودورات تدريبية متواصلة للفنيين ورجال الشرطة والقضاء والمحامين لمعرفة أساسيات هذه التقنية.
 - إنشاء مخابر جهوية أخرى لمعاينة وتحليل البصمة الوراثية، وذلك لتقليل الضغط على المخبر الوطني من أجل اختصار الوقت الذي يتم إظهار فيه نتائجها.
 - عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا بعد توفر أدلة جدية حول الجريمة المراد إثباتها.
 - توكيل مهمة البصمة الوراثية لأشخاص مختصين ذو كفاءة عالية لضمان دقة النتائج.
 - ندعو الدولة للتفكير في إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات أكبر للبصمة الوراثية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً-القران الكريم:

- سورة البقرة، الآية 29.
- سورة النساء الآية 15.
- سورة يوسف، الآية 13.
- سورة إبراهيم، الآية 27.
- سورة مريم، الآيتين 4، 5.
- سورة المومنون، الآية 12، 13، 14.
- سورة النور، الآية 4.
- سورة النمل، الآية 18.
- سورة القيامة، الآية 36.

ثانياً-النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية

-الأوامر والقوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49 لسنة 1966.
- 3- الأمر 84/11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر، العدد 15.
- 4- الأمر 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

6- القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثاً: الموسوعات والمعاجم:

_ ابن منظور محمد، لسان العرب، مادة البصم، دار صادر بيروت، لبنان، 1990.

المراجع:

أولاً-الكتب:

- 1_ أبو الوفا أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د.ط، منشأ المعارف، مصر، 1989.
- 2_ أحمد فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الجزء 01، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د.س.ن.
- 3_ آل قرون زيد بن عبد الله بن إبراهيم، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ط 1، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018
- 4_ الأحمد حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- 5_ الجندي إبراهيم صادق، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2002.
- 6_ الحسني عمار عباس، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، د.ط، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2015.
- 7_ الظنحاني سالم خميس علي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط 1، د. ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنصورة، 2014.
- 8_ القره داغي عارف علي عارف، مسائل شرعية في الجينات البشرية، الفصل الخامس البصمة الوراثية وأثرها في اللعان، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.

- 9_ القمص علاء بن محمد صالح، وسائل التعرف على الجاني، د.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 10_ الكعبي خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية "دراسة فقهية مقارنة"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 11_ العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية "دراسة فقهية مقارنة"، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021.
- 12_ المصعبي نسيم عبد الغني محمد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، بحث تخرج، جامعة إقليم سبأ، كلية الشريعة والقانون، 2021.
- 13_ المعاينة منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د.ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 14_ المعاينة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 15_ الهواري شعبان محمد محمود، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، ليبيا، 2013.
- 16_ خالد كوثر أحمد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.
- 17_ دحام محمد وحيد، الإثبات بشهادة الشهود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 18_ طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.
- 19_ عبد الفتاح محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007.
- 20_ كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 21_ مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 22_ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 23_ نوح لؤي عبد الله، مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي والعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- ثانيا: الأطروحات والمذكرات:
- _ أطروحات الدكتور:
- _ خالد بوزيد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017، 2018
- رسائل ماجستير:
- 1_ الأثير جاوي رائد صبار، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، 2011.
- 2- المرعاوي حميد عبد حمادي ضاحي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، المعهد التقني الأنبار، د.س.ن.
- 3- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
- 4- جفال صالح عمر صالح، حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، ماجستير في القانون العام، جامعة القدس فلسطين، كلية الحقوق، 2018.
- 5- حساني علي عبد الله مجيد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، كلية الحقوق، 2014.
- 6- حسن أمال عبد الرحمان يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011-2012.
- 7- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
- 8- عبد المجدي طه صباح، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة"، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020.

9- عجارمة نوف متروك حسين، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي " دراسة مقارنة"، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، حزيران 2019..

-مذكرات ماستر:

1- بلقماري لخضر وآخرون، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023_2024.

2- بودراع دليلة، البكاري لمنية محمد سالم، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

3- سوفي حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

رابعا: إجازات المدارس العليا:

1_ أخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006_2009.

2_ بومجان سولاف، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008.

3_ سماعون مصطفى، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة الزنا والسرقة والسياقة في حالة السكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001_2004.

ثالثا: المقالات:

1_ أبو عليم نصر محمد سليمان، العطيات باسم سعيد أحمد، حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجزائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 02، 2017.

2_ أرحومة موسى مسعود، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 01، العدد 04، 2016.

- 3_ الجمل أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد 03، نوفمبر 2003.
- 4_ الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- 5_ الحكيم رباب مصطفى عبد المنعم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الإصدار الأول، العدد 39، 2024
- 6_ الحوامدة لورنس سعيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طيبة، الجزء الأول، العدد 34، 2022.
- 7_ الخليفة بدر خالد، التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 02، يونيو 2019.
- 8_ العدوان وضاح سعود، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 45، العدد 01، 2018.
- 9_ الكردي أكرم زاده، مفهوم وأركان جريمة اغتصاب القاصر في قانون العقوبات العراقي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- 10_ باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 01، العدد 06، ديسمبر 2017.
- 11_ بكاي محمد رفيق، البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- 12_ بن البار الحسين، علي موسى حسين، دور البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2022.
- 13_ بن الصغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب -دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.

- 14_ بن تقات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 05، العدد 02، 2019.
- 15_ بن بوعبد الله مونية، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، أوت 2020.
- 16_ بن طاية زوليخة، كحلول سامي، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 17_ بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.
- 18_ بوخاري مصطفى أمين، الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائري لإثبات النسب ونفيه بالطرق العلمية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 19_ بوسته جمال، سلامي ميلود، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، أوت 2020.
- 20_ بوصبع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر منتوري، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017.
- 21_ بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.
- 22_ بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2014.
- 23_ بيطام أحمد، دراز سعيد، إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022.
- 24_ جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، 2014.
- 25_ جواد موسى عماد، البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة، مجلة الجامعة العراقية، الجزء 1، العدد 52، د.س.ن.

- 26_ جيلاني ماينو، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 4، العدد 12، ديسمبر 2012.
- 27_ خالدي صفاء هاجر، معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في مادة النسب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.
- 28_ خريسي سارة، عتيق نظيرة، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب_المشاكل والصعوبات نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 29_ خليفة راضية، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 27، أكتوبر 2021.
- 30_ خولي حسن، حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2024.
- 31_ ذنايب آسية، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 32_ زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014.
- 33_ شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المجلد 02، العدد 02، 2020.
- 34_ شنين صالح، مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2020.
- 35_ طوماش ابراهيم، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 36_ عبدون نسيم، بولمكاحل أحمد، حرية الإقتناع الشخصي للقاضي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 09، العدد 01، ماري 2022.
- 37_ عزوز سارة، والي عبد اللطيف، التطور التاريخي للبصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

- 38_ عامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجاً)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021.
- 39_ عمير يمين، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2025.
- 40_ غدامسي موسى، أنظمة الإثبات وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2024.
- 41_ غلاب أحمد، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- 42_ كباهم سلطنة، البصمة الوراثية (المفهوم، التكيف الشرعي والقانوني)، مجلة معارف للعلوم القانونية، والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2020.
- 43_ مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات "إثبات ونفي النسب نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة علي لونيبي، البليدة، المجلد 57، العدد 02، 2020.
- 44_ مجدوب آمنة، الأخضرى فتحة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي-دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 45_ مرزوقي كريمة، خلفان كريم، أثر البصمة الوراثية في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 05، ديسمبر 2021.
- 46_ مقابلة عقل يوسف مصطفى، الفراجي واثق مزهر علوان، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات البصمة الوراثية في الإثبات (دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والعراقية)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، الإصدار 02، 2022.
- 47_ مقلاتي مونة، بن عشي حسين، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، أوت 2020.
- 48_ ميهوب ياسين، الإثبات الجنائي مابين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2023.

- 49_ نيران خليل إبراهيم، البصمة الوراثية وفعاليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات كدليل إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 07، العدد 03، 2024.
- 50_ هشماوي العربي، حقيقة البصمة الوراثية ومجالات العمل بها، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 03، جوان 2017.
- 51_ يقاش فراس، أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 10، العدد 13، 2007.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:
- 1_ صحيفة الوطن، معلومة قانونية، الإثبات الجنائي والإثبات المدني، نقلا عن الموقع <https://alwatannew.net> تم تصفح الموقع يوم 2025/03/17.

الفهرس

الإهداء .

شكر وعرفان .

المقدمة:.....أ.

1..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي:

2..... تمهيد الفصل الأول:

3..... المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية:

3..... المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

3..... الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:

3..... أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية:

4..... 1/تعريف البصمة:

4..... أ/لغة:

4..... ب/اصطلاحا:

4..... 2/ تعريف الوراثية:

4..... أ/ لغة:

5..... ب/ اصطلاحا:

5..... 3/ تعريف البصمة الوراثية:

6..... ثانيا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

8..... ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

8..... 1/في التشريع الفرنسي:

9	2/ في التشريع الكويتي:.....
9	3/ في التشريع الأردني:.....
9	4/ في القانون الجزائري:.....
10	الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات المشابهة:.....
10	أولاً: البصمة الوراثية وبصمة الأصبع:.....
11	ثانياً: البصمة الوراثية وبصمة الصوت:.....
12	ثالثاً: البصمة الوراثية وبصمات الوجه:.....
12	1/ البصمة الوراثية وبصمة العين:.....
12	2/ البصمة الوراثية وبصمة الشفتين:.....
13	13/ البصمة الوراثية وبصمة الأسنان:.....
14	4/ البصمة الوراثية وبصمة الأذن:.....
15	المطلب الثاني: التطور التاريخي للبصمة الوراثية:.....
15	الفرع الأول: نشأة البصمة الوراثية:.....
16	الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية:.....
18	المطلب الثالث: خصائص ومصادر البصمة الوراثية:.....
18	الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية:.....
18	أولاً: استحالة تشابه البصمات الوراثية:.....
18	ثانياً: ذات طبيعة مختلطة:.....
19	ثالثاً: مقاومة للتلف:.....

19.....	رابعاً: قطعية النتائج:
19.....	خامساً: عدم القابلية للاستنساخ: ...
19.....	سادساً: تعدد مصادر البصمة الوراثية:
20.....	الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية:
20.....	أولاً: المصادر الجافة:
20.....	1/ الشعر:
20.....	2/ أنسجة الجلد والأظافر:
20.....	أ/ أنسجة الجلد:
21.....	ب/ الأظافر:
21.....	3/ العظام:
21.....	ثانياً: المصادر السائلة:
21.....	1/ الدم والمنى:
21.....	أ/ البقع الدموية:
22.....	ب/ المنى:
22.....	2/ البول والعرق:
22.....	أ/ البول:
23.....	ب/ العرق:
23.....	3/ اللعاب:
24.....	المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي:

24.....	المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي:
24.....	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي:
24.....	أولاً: تعريف الإثبات لغة:
24.....	ثانياً: تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحاً:
25.....	ثالثاً: تعريف الإثبات الجنائي قانوناً:
26.....	الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي:
27.....	المطلب الثاني: مبادئ وأدلة الإثبات الجنائي:
27.....	الفرع الأول: مبادئ الإثبات الجنائي:
27.....	أولاً: مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي:
28.....	1/ حرية الإثبات الجنائي:
28.....	2/ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي:
29.....	ثانياً: مبدأ عبئ الإثبات:
29.....	ثالثاً: مبدأ مشروعية جمع الأدلة:
30.....	الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي:
30.....	أولاً: الأدلة التقليدية:
30.....	1/ الاعتراف:
31.....	2/ شهادة الشهود:
32.....	ثانياً: الأدلة الحديثة:
32.....	1/ المحررات:

32.....	2/ القرائن:
33.....	3/ الخبرة:
34.....	4/ المعاينة:
34.....	5/ البصمات:
34.....	6/ جهاز كشف الكذب:
35.....	7/ التنويم المغناطيسي:
35.....	8/ طرق المراقبة الإلكترونية:
35.....	أ/ اعتراض المرسلات:
35.....	ب/ التسجيل الصوتي:
36.....	ج/ التقاط الصور:
36.....	9/ التسرب:
36.....	المطلب الثاني: النظم القانونية للإثبات الجنائي:
37.....	الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد والحر:
37.....	أولاً: نظام الإثبات المقيد (القانوني):
37.....	ثانياً/ نظام الإثبات الحر (المعنوي):
38.....	الفرع الثاني: النظام المختلط:
39.....	خلاصة الفصل الأول:
40.....	الفصل الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي:
41.....	تمهيد الفصل الثاني:

المبحث الأول: تطبيقات البصمة الوراثية:	42
المطلب الأول: مجالات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية:	42
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، السرقة:	42
أولاً: القتل:	42
ثانياً: السرقة:	44
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في جرائم الاختطاف والزنا:	44
أولاً: جرائم الاغتصاب:	44
ثانياً: الزنا:	45
المطلب الثاني: مجالات البصمة الوراثية في القضايا غير الجنائية:	46
الفرع الأول: جثث مجهولي الهوية والمفقودين:	46
أولاً: جثث مجهولي الهوية:	46
ثانياً: المفقودين:	47
الفرع الثاني: النسب:	47
أولاً: الأدلة التقليدية لإثبات النسب:	48
1/ قيام الحالة الزوجية:	48
2/ الشهادة:	48
3/ الإقرار:	48
4/ القيافة:	48
5/ القرعة:	49

ثانيا: الأدلة الحديثة لإثبات النسب:.....	49
1/ نظام تحليل فصائل الدم:.....	49
2/ نظام ABO:.....	49
3/ نظام MNS:.....	49
4/ البصمة الوراثية:.....	50
أ/ حالة خلط المواليد في المستشفيات:.....	50
ب/ حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب:.....	50
ج/ حالة الحروب والكوارث:.....	51
د/ حالة مجهولي النسب:.....	51
المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:.....	52
الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في مراحل الدعوى:.....	52
أولاً: دور البصمة الوراثية في التحقيق الابتدائي.....	52
ثانيا: دور البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة:.....	52
الفرع الثاني: الصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....	54
أولاً: الإثبات بالبصمة الوراثية ومدى جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه.....	54
ثانيا: البصمة الوراثية ومبدأ الحق في السلامة الجسدية:.....	54
ثالثاً: الإثبات بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة.....	55
المبحث الثاني: النظام القانوني للبصمة الوراثية:.....	56
المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....	56

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:	56
أولاً: الأشخاص الذين يتم الأخذ منهم العينات لتحليل البصمة الوراثية:	56
ثانياً: عقوبة الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية:	57
ثالثاً: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية:	58
1- جنایات أو جنح ضد أمن الدولة:	58
2/ جنایات أو جنح ضد الأشخاص:	59
3/ جنایات أو جنح ضد الآداب العامة:	59
أ- في جرائم الاغتصاب:	60
ب- في جرائم الزنا:	60
4/ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب:	60
5/ جرائم الاعتداء على الأطفال:	61
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية:	61
أولاً: الجهات المختصة للأمر بأخذ البصمة الوراثية:	61
ثانياً: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية:	62
1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:	62
2- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية:	62
3- الأشخاص المسخرين من طرف الشرطة القضائية:	63
المطلب الثاني: حجية البصمة في الإثبات الجنائي:	63

الفرع الأول: موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية:	63
أولاً: موقف الفقه الإسلامي من استخدام البصمة الوراثية:	64
1/ الاتجاه المؤيد:	64
2/ الاتجاه المعارض:	65
ثانياً: موقف الفقه القانوني من استخدام البصمة الوراثية:	65
الفرع الثاني: موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية:	67
أولاً: القضاء الغربي:	67
1/ في بريطانيا:	67
2/ في فرنسا:	68
3/ في أمريكا:	68
ثانياً: القضاء العربي:	69
1/ القضاء الأردني:	69
2/ القضاء العراقي:	69
3/ القضاء المصري:	69
المطلب الثالث: موقف المشرع والقضاء الجزائري من استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:	70
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية:	70
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية:	71
خلاصة الفصل الثاني:	73

76.....	الخاتمة:
77.....	قائمة المصادر والمراجع:
88.....	الفهرس:
	الملخص

فهرس الأشكال:

الشكل	المحتوى	الصفحة
الصورة 1	شكل البصمة الوراثية في الخلية	7
الصورة 2	شكل الكروموسومات	7
الصورة 3	كيفية رفع عينات الدم من مسرح الجريمة	22

ملخص:

تعالج هذه الدراسة المعنونة بـ " دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري" علاقة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي وذلك من خلال إبراز إلى أي مدى وُفِّقَ المشرع الجزائري في تنظيم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟ وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والإثبات الجنائي، إلى جانب تحديد تطبيقات البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، وكذا تشخيص لواقع البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ضمن التشريع الجزائري من خلال الإشارة إلى أهم النصوص القانونية التي عالجت قضية البصمة الوراثية ومدى حجيتها وكذا موقف المشرع والقضاء الجزائري من استعمالها في الإثبات الجنائي، والتوقف عند أهم المواقف العربية والغربية من مدى صحتها.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى نتائج منها أن البصمة الوراثية أحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت أداة موثوقة لتحقيق العدالة، فهي تجمع بين الدقة والحيد، وأن لها دورا مهما في الإثبات من خلال كشف مختلف الجرائم وغموضها سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو القضايا غير الجنائية.

الكلمات المفتاحية: البصمة، الوراثة، البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي.

Summary:

The study, titled "**The Role of DNA Fingerprinting in Criminal Evidence**," addresses the relationship between DNA fingerprinting and criminal evidence by **highlighting the extent to which the Algerian legislator has regulated the use of DNA fingerprinting in criminal proceedings**. It does so by defining the conceptual framework of DNA fingerprinting and criminal evidence, identifying the applications of DNA fingerprinting and its role in criminal evidence, as well as diagnosing the current status of DNA fingerprinting in criminal evidence within Algerian legislation. This includes referring to the main legal texts that address the issue of DNA fingerprinting, its probative value, and the stance of Algerian legislators and judiciary on its use in criminal evidence, along with the most significant Arab and Western perspectives on its reliability.

In conclusion, the study found that DNA fingerprinting has brought a qualitative leap in the field of criminal evidence. It has become a reliable tool for achieving justice due to its precision and neutrality and plays an important role in revealing and resolving various crimes, whether in criminal or non-criminal cases.

Keywords: fingerprint, genetics, DNA fingerprinting, criminal evidence.

